جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (في إطار مذكرة مؤسسة ناشئة)

شركة المساهمة البسيطة "الشركات الناشئة نموذجا"

إعداد الطلبة :

1/ إلهام بومعزة

2/ زين الدين قاضي

3/ سحر حسين

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :

منية شوايدية

تشكيل لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
حنان موشارة	08 ماي 1945	أستاذة محاضرة أ	رئيسا
منية شوايدية	08 ماي 1945	أستاذة تعليم عالي	مشرفا
فاروق فرنان	08 ماي 1945	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا
عايدة بن حميدة	08 ماي 1945	أستاذة تعليم عالي	ممثلا عن قطب الابتكار
سامي بوقرة	مجلس قضاء قالمة	محامي	شريك اقتصادي
كريمة كحول	مجلس قضاء قالمة	محامي	شريك اقتصادي

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لاتمام هذا العمل ولم نكن لنصل اليه

لولا فضل الله علينا.....

نهدي هذا العمل الى جميع الاهل و الاقارب....

الى كل الاصدقاء ...

و نتقدم بالشكر الدائم الى اساتذتنا الكرام

"شوايدية منية" "بن حميدة عايدة" "ورفلة رابح" "عبد العزيز بن قيراط"

على رحابة صدرهم و سمو خلقهم و اسلوبهم المميز في

اعطائنا كل الدعم المعنوي و النصائح لانجاح هذا العمل

قاضي زين الدين، حسين سحر، بومعزة الهام

مقدمة

في مطلع سنة 2008 واجه الاقتصاد العالمي أزمة مالية حادة أثرت على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، و يرجع سبب هذه الأزمة بشكل أساسي إلى أزمة الرهون العقارية التي نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، والتي انتقلت تداعياتها إلى الأسواق المالية في دول مختلفة حول العالم.

تأثرت الجزائر كذلك على غرار باقي الدول بهذه الأزمة، نظرًا لكونها جزءًا من المنظومة الاقتصادية العالمية، واستمرت مظاهر الازمة لفترة طويلة من الزمن [2] حيث انخفضت معدلات الاستثمارات الأجنبية، مما جعلها عاجزة عن جذب رؤوس الأموال وتنفيذ المشاريع التنموية، ما نتج عنه انخفاض في معدلات الطلب للمنتجات والخدمات المحلية في الأسواق العالمية ليؤدي الى ضعف القطاعات الاقتصادية المختلفة في الجزائر، اهمها قطاع المحروقات و بالتالي أدى الى تدهور أسعار النفط وتراجع سعر البرميل من 147 دولار في فيفري 2008 إلى 33.87 دولار في شهر ديسمبر من نفس السنة. [3]

كما أن تراجع إيرادات الجزائر اثر بشكل حتمي على قدرة الدولة لتنفيذ برامج التنمية ، باعتبارها من بين الدول التي تعتمد بشكل كبير على الاقتصاد الريعي كمصدر رئيسي للدخل الوطن، وفي اطار مجابهة الازمة السابقة الذكر، سعت السلطات المحلية لإقرار العديد من الاستراتيجيات و الحلول للحد من التداعيات السلبية المحتملة، بدءا ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي سنة 2010-2014، الذي خصص خلاله ميزانية معتبرة لدعم المشاريع الاستثمارية العمومية على الرغم من الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة، واعتمادها سياسة مالية تقشفية .[4]

1- Organisation mondiale du commerce, Aide pour le commerce,2009, page 24.

Consulté le 23/05/2013 à 21:54 soir , https://www.oecd-ilibrary.org/

2 -كمال بن موسى، عبد الرحمن بن ساعد، الأزمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، مجلة دولية ،صادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي، المجلد 08 العدد 01، الجزائر، 2011، ص 107.

3- المرجع نفسه، ص 108.

4 - كريمة جباري، الاستراتيجية التنموية في الجزائر من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق ،أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ، تخصص تنظيم سياسي و اداري ،قسم التنظيم الإداري و السياسي ،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3 ،2021/2020، ص 337.

بعدها تم وضع المخطط الخماسي للتنمية سنة 2019/2015 المتضمن أساسا العمل على التنويع الاقتصادي بالتخلص من التبعية للمحروقات و التوجه نحو ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [1] التي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة من جانب امكانيتها و قدرتها على تطوير الصادرات وتوسيعها خارج القطاع النفطي، المرتبط بعلاقة طردية و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [2]،و كنتيجة للدور الهام الذي تلعبه، عمد المشرع الجزائري الى اصدار القانون 02/17 [3]

المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محاولا تدارك النقائص الذي جاء بها القانون 18/01 [4]، كأول تجسيد تشريعي في مجال انشاء هذا النوع من المؤسسات .

استكمالا لمساعي الدولة في مجال دعم وترقية الاستثمار وبعث روح المبادرة الفردية والجماعية لفئة الشباب، واصلت هذه الأخيرة مجهوداتها من اجل إنعاش الاقتصاد وتحقيق تنمية شاملة ومستدامة بتشجيعهم على الابتكار والتطور التكنولوجي وفسح المجال للبحث والتطوير لتحسين المنتجات والخدمات وعمليات الإنتاج، وهي الفكرة التي تقوم عليها المؤسسات الناشئة، والتي كان أول ظهور لها سنة 1920 في نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)، إذ اهتمت في بداياتها بمجال تكنولوجيا الاتصالات اللاسلكية،

1 - كريمة جباري، مرجع سابق، ص 343.

2 - محمد رضا بوشيخي، غريسي صدوقي ، اثر انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الصادرات الجزائرية خارج المحروقات ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،مجلة دولية ، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ،المجلد 11،العدد 01،الجزائر 2018، ص214.

3- القانون 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، جريدة رسمية العدد 02 الصادرة في الاحد 12 ربيع الثاني 1438 الموافق ل 11 جانفي 2017.

4- القانون رقم 01-18 المؤرخ في27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.

وأثبتت نجاحها على المستوى العالمي في منطقة سيليكون فالي Silicon Valley (كاليفورنيا)[1]، من خلال مساهمتها بثلث العائدات الاستثمارية في مجال المشاريع الجديدة في الولايات المتحدة الأمريكية [2]

على هذا المنهج سارت الجزائر وقامت بتبني المؤسسات الناشئة مؤخرًا، وتحديدًا عام 2020 بحيث استحدثت وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وأصبحت من بين اهتمامات صناع القرار في البلاد، لذا كان لزاما عليها توفير مناخ اقتصادي مناسب يسمح لأصحاب الأفكار لتجسيدها وبلورتها في شكل مشاريع رائدة في شتى المجالات.

كخطوة تبرز مظاهر الاهتمام بالمؤسسات الناشئة، تم إنشاء إطار قانوني خاص بها حيث صدرت في هذا الشأن مجموعة من المراسيم التنفيذية ، بدءًا بالمرسوم التنفيذي رقم 254/20 [3]المتعلق بإنشاء لجنة بوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها. والمرسوم التنفيذي رقم 54/20 [4] المتضمن تحديد صلاحيات وزير المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، والمرسوم رقم 55/20 [5]المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

1- Khelil Sabrina, Analyse de l’écosystème des startups En Algérie (Etat des lieux et Perspectives), Revue du développements et des Prospectives pour Recherches et études ,Université Lounici Ali-Blida 2, volume7, numéro 1, Algérie, 2022, P29.

2https://ar.wikipedia.org/wiki . consulté le 24/03/2023 (3) à 14:27

3- المرسوم التنفيذي رقم 20 /254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 ،المتضمن إنشاء اجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلتها وسيرها ،الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 54/20 المؤرخ في 1 رجب 144 الموافق ل 25 فيفري 2020 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجديدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 2 رجب 1441 الموافق ل 26 فيفري 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20 /55 المؤرخ في أول رجب 1441 للموافق ل 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2 رجب 1441 الموافق ل 26 فيفري 2020.

في اطار استكمال وضع نظام قانوني خاص بالشركات الناشئة ،تم إصدار القانون رقم 09/22 [1] المتعلق باستحداث شكل قانوني جديد، الا وهو "شركة المساهمة البسيطة"، على الرغم من وجود العديد من أنواع الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، الذي يمكن ان يتخذ من طرف المؤسسات الناشئة، و هذا ما يدفعنا للتساؤل فيما اذا كانت الاشكال التجارية الأخرى غير ملائمة وفعالة من عدمها.

من هذا المنطلق، يمكننا طرح الأشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22؟

يكتسي موضوع بحثنا أهمية كبيرة، حيث يعتبر واحدًا من المواضيع الأكثر تداولًا وانتشارًا في الوقت الحالي، وخاصة في الأوساط الأكاديمية، نتيجة صدور القرار رقم 1275 الذي يحدد كيفية إعداد مذكرة جامعية لمؤسسة ناشئة ، وبالتالي يستدعي ذلك البحث في جميع التفاصيل المتعلقة بهذه المؤسسات، حيث يعد موضوعًا حديثًا يحظى باهتمام الدولة بشكل عام، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بشكل خاص.

1- قانون رقم 09/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

من بين الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، هو تقديمها كدليل للطلبة الراغبين في إعداد مذكرة تخرج حول المؤسسات الناشئة، بالإضافة إلى محاولة الإحاطة بجميع المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الناشئة، وإبراز دور الهيئات الحكومية والخاصة الفاعلة في مجال ريادة الأعمال و اليات دعمها، ولا يمكننا إغفال الاهتمام بالشكل التجاري الجديد المخصص حصريًا لهذه المؤسسات، والذي تم إدراجه مؤخرًا من خلال القانون رقم 09/22 في ماي 2022.

تعود الأسباب الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى اهتمامنا بمجال ريادة الأعمال وكل ما هو جديد ومبتكر، ورغبتنا في إنشاء مؤسسة في مجال التكنولوجيا القانونية (LEGAL TECH) وترتبط هذه الأسباب بقدراتنا العلمية كفريق وتمتعنا بخبرة في مجال تطوير المواقع الإلكترونية والتطبيقات، ونولي اهتماماً بالحلول التقنية الحديثة التي تعزز قطاع العدالة بشكل كبير.

فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإنجاز هذا البحث، يعود ذلك بشكل أساسي إلى ارتباط موضوع الدراسة بتخصص قانون الأعمال وتطبيقاته العملية في إطار مذكرة تخرج لمؤسسة ناشئة ونظراً لأن المشروع سيتحول في المستقبل إلى شركة مساهمة بسيطة.

بعد إجراء البحث في موضوع الدراسة، تبين لنا أنه تم التطرق في بعض المذكرات الجامعية، مثل مذكرة الماستر بعنوان "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة" من إعداد الطالبتين واضح فاطمة وبن سعدي شهيناز، وتم فيها مناقشة الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة وشركة المساهمة المبسطة بالاستناد على أحكام القانون الفرنسي فقط، بسبب مناقشة المذكرة قبل صدور القانون رقم 09/22، الذي وضع أحكاماً قانونية خاصة بشركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري.

بالطبع، لا يمكن أن يخلو أي بحث من الصعوبات، أولها هو ضيق الوقت لإنجاز الجانب النظري والتطبيقي المتمثل في اعداد ملحق للمشروع ونموذج العمل التجاري، بالإضافة إلى صعوبة تحديد العنوان المناسب الذي يتماشى مع مضمون المشروع المراد تنفيذه، نهيك عن قلة المؤلفات المتخصصة المتوفرة في الموضوع محل الدراسة.

بهدف الإلمام بموضوع الدراسة من جميع جوانبه، اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي وذلك وفقا لما تتطلبته من دراسة القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما استعننا ببعض أدوات المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى قواعد وأحكام القانون التجاري الفرنسي باعتبار ان المشرع الجزائري قد تأثر بنقل بعض النصوص منه وخاصة فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة.

وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين كالاتي:

سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، وفي الفصل الثاني إلى حصرية المؤسسات الناشئة في شكل شركة مساهمة بسيطة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

إن مصطلح المؤسسات الناشئة يعتبر مصطلح حديث على العموم، وتؤدي صعوبة تحديد مفهوم دقيق لهذا النوع من المؤسسات غالبا إلى الخلط بينه وبين المصطلحات الأخرى المشابهة له، الأمر الذي دفع العديد من الباحثين والمختصين لمحاولة إعطاء مفهوم خاص بالمؤسسات الناشئة وذلك لإزالة الغموض الذي يواجه كل من يهتم بها، مع إبراز أهم الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات في عالم ريادة الأعمال.

وعليه سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات الناشئة في المبحث الأول بالإضافة الى تحديد دور الهيئات المكلفة بدعم وترقية هذه المؤسسات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة

نظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها المؤسسات الناشئة لما لها من آثار ايجابية على التنمية الاقتصادية، نجد أن أغلب التشريعات وضعت مجموعة من الأحكام القانونية التي تنظم هذا النوع من المؤسسات، وسايرها في ذلك المشرع الجزائري وشجع على إنشاءها من خلال إصدار العديد من النصوص الخاصة المنظمة لها بداية من سنة 2020، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.[1]

وفي هذا الإطار سنحاول تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، بالإضافة إلى محاولة إبراز أهم ما يميز هذه المؤسسات عن غيرها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

إن تحديد مفهوم المؤسسات الناشئة، يرتكز على البحث في مختلف التعاريف الفقهية والقانونية التي تطرق إليها الباحثين في مجال الأعمال، وكذا المشرع الجزائري حيث سنحاول توضيح فكرة المؤسسة الناشئة في الفرع الأول إضافة إلى تحديد المميزات والخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة حديثة مقارنة بغيرها، لذلك لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه من طرف الفقهاء والخبراء الاقتصاديين حيث نجد أن رواد الأعمال قد اختلفوا في وضع تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة وحتى بالنسبة للقانونين سواء بالنسبة للمشرع الجزائري أو التشريعات المقارنة،

1- المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المذكور سابقا.

في هذا الشأن نجد العديد من التعريفات ومن بينها ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: تعريف المؤسسة الناشئة اصطلاحا

عرف القاموس الفرنسي «La rousse» المؤسسة الناشئة كما يلي:

Startup: «nom féminin, jeune entreprise innovante ,notamment dans le secteur des nouvelles technologie»[1].

ومعنى ذلك أن المؤسسات الناشئة هي تلك المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة.[2]

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن المؤسسات الناشئة جاءت بشكل خاص لمواكبة التطورات الحديثة وخاصة في المجال الاقتصادي.

وحسب القاموس الإنجليزي فإن المؤسسة الناشئة تعرف بأنها «مشروع صغير بدأ للتو، وتتكون كلمة start-up من جزأين «Start» وتعني فكرة الانطلاق و «Up» تشير الى النمو القوي».[3]

ثانيا: التعريف الاقتصادي للمؤسسة الناشئة

عرف رائد الأعمال ستيف بلانك المؤسسات الناشئة بأنها عبارة عن منظمة مؤقتة مصممة للبحث عن نموذج أعمال قابل للتكرار وقابل للتطوير.

«A start-up is a temporary organization designed to search for a repeatable and scalable business model».[4]

وحسب "Chrystelle Gaujard" باحثة في مجال المقاولاتية:

«Start-up» signifie «démarrer» autrement dit, l'entité est considérée est une création d'entreprise, mais dans la pratique, elle est essentiellement rattachée à une entreprise innovante attire encore et toujours les individus et les investisseurs.[5]

---

1 - https://www.larousse.fr/dictionnaires/français/start-up

اطلع عليه بتاريخ 05/ 03/ 2023 على الساعة العاشرة صباحا.

2- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، الجزائر، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2020، ص 90.

3- رمضاني مروى، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (مجلة وطنية) (نماذج لشركات ناجحة عربيا) حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر المجلد 7 العدد 3، ، 2020، ص278.

4 -Mebtouche Nawel, Les start-up.DZ : éclairage conceptuel et création, Revue d'études en sciences de l'informatique,université alger 03 Volume 02, Numéro 05,algerien, 2022, p114.

5 -Yahia Djkidel, Mohammed Doua, Rais Merrad, Les startup en Algérie : Caractéristiques et Obligations, Revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, Volume 05, Université Laghouat, 2021, p 41.

ومعناه أن المؤسسة الناشئة تعني البدء أو الانطلاق، بمعنى أخر تعتبر الكيان المراد إنشائه في شكل شركة ناشئة، لكن من الناحية العملية فهو مرتبط اساسا بشركة مبتكرة تستهدف الأفراد والمستثمرين.

وحسب تعريف الباحث Eric Ries وفقا لما جاء به في كتابه «Le lean startup»:

« Une start-up est une structure commerciale organisée par des personnes qui cherchent à concevoir un nouveau produit ou service dans des conditions d'extrême incertitude».[1]

ويعني ذلك أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة لها كيان بشري صممت لخلق منتج جديد أو خدمة في ظل حالة عدم تأكد شديدة.[2]

في حين يرى الكاتب ورائد الأعمال البريطاني Paul Graham

« A start-up is a company designed to grow fast».[3]

ويؤكد أن الشركات الناشئة هي تلك التي صممت لتنمو بسرعة ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيا جديدة.[4]

ويقول البروفيسور الفرنسي Patrick Fridenson والخبير في شركة Renault:

الشركات الناشئة هي آفاق نمو قوية، تستخدم تقنيات جديدة وتحتاج إلى تمويل كبير.

« Les start-ups une perspective de croissance forte, utilisent une nouvelle technologie et ont besoin de financement conséquent».[5]

ثالثا: تعريف المؤسسة الناشئة قانونا

إن فكرة المؤسسات الناشئة ظهرت سابقا في العديد من التشريعات المقارنة من بينها التشريع التونسي. حيث جاء بموجب القانون رقم 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 الذي يتعلق بالمؤسسات

1 -Eric Ries, Le lean start-up, adoptez l'innovation continue, Edition 2011, Pearson, France, 2011, p29.

2- رمضاني مروى، بوقرة كريمة، مرجع سابق، ص278.

3 -https://www.paulgraham.com/growth.html اطلع عليه بتاريخ 06/ 03/ 2023 على الساعة الثامنة مساء

4- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021, ص5.

5 -Nabil Tabti, Reyan Lamrani, Un modèle de valorisation des start-ups, "à la Merton", Mémoire de Finance, spécialité Finance d'Entreprise, Département Master Sciences des Organisations, Université Paris Dauphine, 2017, p08.

الناشئة « تعتبر مؤسسة ناشئة (startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري المعمول به ومتحصلة على علامة المؤسسة الناشئة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون».[1]

حيث يتضح من خلال التعريف الذي وضعه المشرع التونسي، أن الشركات التجارية التي تحصل على علامة مؤسسة ناشئة وفقا لشروط محددة قانونا فهي تعتبر مؤسسة ناشئة.

كذلك من بين التشريعات التي تبنت المؤسسات الناشئة، نجد التشريع الفرنسي ولكنه لم يخصها بتعريف محدد وإنما أضفى عليها فقط صفة الشركات الشابة المبتكرة ووضع مجموعة من المزايا الضريبية لتشجيع تطوير ونمو هذه الشركات، ومن بينها أنه تم تمديد جهاز الشركات الشابة المبتكرة الذي يستفيد منه ما يقارب نصف عدد الشركات الناشئة على الأقل حتى عام 2022.[2]

نظرا لأهمية المؤسسات الناشئة ومساهمتها في تطوير العديد من القطاعات، فقد أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم كيفية سير ودعم هذه المؤسسات، بالإضافة إلى تحديد أهم المعايير التي يجب أن تحترمها أي مؤسسة حتى يمكن اعتبارها أنها مؤسسة ناشئة، وذلك بموجب القانون رقم 02/17 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديدا في المادة 21 منه: « تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة».[3]

من خلال نص المادة 21 من القانون رقم 02/17 نستنتج أن المشرع لم يعرف المؤسسة الناشئة بل حدد فقط نوعية الصناديق المنشأة في إطار ترقية هذه المؤسسة.

---

1 - قانون رقم 20 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32 المؤرخ في 20 أفريل 2018، ص 1237، https://www.mtc.gov.tn

اطلع عليه بتاريخ 2023/03/07 على الساعة الرابعة مساء.

2 -Article 46 de la loi n° 2019/1479 du 28 décembre 2019 de finance pour 2020 du journal officiel de la république française (jorf) n° 0302 du décembre 2019, https://www.legifrance.gov.fr consulté le 07/03/2023 à 18h du soir.

3 القانون رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 يناير 2017، ص 7.

يتضح من خلال المادة 69 من القانون رقم 14/19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 أن المشرع لم يعرف المؤسسة الناشئة وإنما حدد فقط أنواع الضرائب التي تعفى منها.[1]

ولتوضيح فكرة المؤسسة الناشئة والتقرب إلى معناها أكثر أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وبالتحديد في المادة 11 منه: "تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،
2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل ".[2]

باستقراء نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وضع تعريف واضح للمؤسسات الناشئة، بل اعتبرها كل مؤسسة تخضع للقانون الجزائري المعمول به، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى فقط بتحديد أهم المعايير التي على أساسها يمكن اعتبار مؤسسة ما أنها مؤسسة ناشئة.

1 المادة 19 قانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة في جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019، ص 26.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المذكور سابقا، ص 11.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 356/20 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، تحديدا في المادة الأولى منه: « تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى "مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (الجيريا فانتور) وتدعى في صلب النص المؤسسة".[1]

يتضح جليا من خلال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة، وإنما حدد المؤسسة الناشئة في إطار ترقية وتسيير هياكل دعم هذه المؤسسات وأضفى عليها الطابعين الصناعي والتجاري.

استنادا على ما جاء به المشرع في النصوص القانونية سابقة الذكر اتضح عدم وجود محاولات لتعريف المؤسسات الناشئة من قبل العديد من المشرعين، وذلك ربما راجع إلى الطبيعة المعقدة لهذه المؤسسات التي تجعل تعريفها مستحيل نوعا ما في الوقت الحالي.[2]

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية تميزها عن غيرها من مؤسسات المماثلة لها، بمجموعة من الخصائص نستنبطها من التعاريف سابقة الذكر، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ/ شركة مؤقتة "Société Temporaire "

تنشئ المؤسسات الناشئة لفترة معينة ثم تنتقل لتصبح مؤسسة كبيرة أو تتعرض للفشل[3]، إذ يقصد بها أن لا تبقى طوال فترة حياتها كشركة ناشئة، وإنما هي مرحلة خاصة فقط، والهدف الرئيسي من تأسيسها هو الخروج منها.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة في 6 ديسمبر 2020، ص 10.

2 -Guettouche Haddad Fatma Zohra, Belaid Dehbia, Haddad Imene, Les green startups aux services de l'accroissement des technologies Vertes - Cas de greentech startups Françaises, revue des études contemporaires en affaires et en économie, numéro 3, Ecole des hautes Etudes commerciales, Université de Blida, Volume 5، ,numéro 03، Algérie,2022, p 260.

3- يوسف حسين، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية كواقع لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة وطنية، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 75.

لقول رائد الأعمال الشهير في منطقة سيليكون فالي:"Silicon valley".

« الانتقال من الصفر إلى الواحد أي تحويل فكرة ما إلى مؤسسة وإيجاد طريقة جديدة لتقديم خدمة وخلق قيمة[1] » .

**ب/ المؤسسات الناشئة قابلة للنمو والتطور "Société Scalable " **

-أحد أهم الخصائص التي ترتكز عليها المؤسسات الناشئة، هي إمكانية نموها السريع وتوليد إيراد أسرع مقارنة بالتكاليف التي تتطلب لتأسيسها وبدأ نشاطها.[2]

- كما أنها تتطور وفقا لمراحل يطلق عليها دورة حياة المؤسسة الناشئة « Le cycle de vie de la start-up»، وقد يختلف تقسيم هذه المراحل وفقا لاختلاف نشاط الشركة، إلا أنه قد تم تحديد تقسيم عالمي محتمل إلى أربعة مراحل[3] والمتمثلة في:

**1/ مرحلة البحث والتطوير" L'étape de recherche et développement " **

-هي مرحلة ما قبل البدء في المشروع وترتكز أساسا على تقييم الفكرة ودراسة السوق، وكذا الاطلاع على أعمال المتخصصين في المجال، وإجراء مقابلات معهم أو مع الجمهور المستهدف.[4]

**2/ مرحلة الإطلاق" L'étape de lancement " **

-هي النقطة التي يتم تحويل الفكرة إلى حقيقة مجسدة على أرض الواقع وإطلاقها في السوق، إذ لابد من تحديد المنتج أو الخدمة المقدمة، وايجاد السوق المناسب مع تحديد موقع المنتج في السوق وتقييم تجربة المستخدم، لتجنب الوقوع في الأخطاء مستقبلا.[5]

1- Peterthiel, Zero to One, Notes on Startup or How to build the Future, 3rd edition. Crownpublishing. United States of America, 2020, p 08.

2- آمنة بن يحيى آيت منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021، ص 13.

3 -Jakub ULC, life cycle of technology Startups and characteristics of individual stages: New Theoretical Frame Work, Faculty of Business and Management, Brno, Czech Republic, 2021, p 173.

4 -Jalel eddine Dahmani, « La gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des startups. Cas des startups en Algérie », Revue des sciences commerciales, ecole des hautes études commercialles, Vol 19, N° 2 ,2020 , p 144.

5-https://hub.misk.org.sa/ar/insights/enterpreneursship-series-the-lifecycle-of-a-startup/?allowview=true. Consulté le 26/03/2023 à 02 :30 du matin.

3/ مرحلة النمو: " L'étape de croissance "

في هذه المرحلة يتم تحديد المنتج أو الخدمة بشكل نهائي، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر إذ يحتمل أن 20% الى 30% من الجمهور المستهدف قد اعتمد الابتكار الجديد.[1]

4/ مرحلة النضج " L'étape de maturité "

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل إذ يتعين البحث عن فرص جديدة للتوسع وبناء فريق كبير وابتكار وتطوير المنتج أو الخدمة، وبالتالي الحاجة إلى طرق تمويل أخرى لضمان الاستمرار في تحقيق الأرباح.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المراحل السابقة الذكر غير ثابتة فالمؤسسات الناشئة تواجه العديد من الصعوبات، أهمها عدم اليقين من النجاح في الأسواق المستهدفة من شأنها أن تؤثر على نموها وتطورها في أي مرحلة.[3] ونستند في رأينا هذا على الإحصائيات التي تثبت فشل 90% من المؤسسات الناشئة في سنواتها الأولى.[4]

ج/ مؤسسة تعتمد على التكنولوجيا

تقوم أعمال المؤسسات الناشئة على أفكار رائدة ومبتكرة وتسعى لإشباع حاجيات السوق في مجال معين وبطريقة ذكية، وتعتمد في نشاطها بالدرجة الأولى على التكنولوجيا. والتي بدورها تتيح إمكانية الحصول على التمويل أو القيام بالتسويق للمنتجات أو الخدمات عبر الإنترنت[5]، بالإضافة إلى المساعدة في الاتصالات الداخلية والخارجية وكذا تقديم خدمة للعملاء بكفاءة عالية وسريعة.[6]

1- سمية بدامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنويع الاقتصادي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص: مالية ومؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2021/2020، ص 20.

2- Jalel eddine, op cit, p 116.

3 -Stéphane Brosia, Management Stratégique de Startup Innovante et Création de Valeurs, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, centre d'étude et de recherche en gestion d'aix , Marseille, Université de Toulon, France, 2016, p 18.

4 -Marco Contamessa, Valentina Gatteschi, Guido Perbopino, Mariangela Rosano, « Startups Roads to Failure, centre inter universitaire de recherche sur les réseaux d'entreprise, montreal, Canada, 2018, p 10.

5- آمنة بن يحيى،اية منصوري ، مرجع سابق، ص 15.

6- نصيرة دريبني، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنلوجي والاتصالية، مجلة وطنية، صادرة عن جامعة الجزائر3، المجلد 2، العدد 02، 2022، ص 59.

د/ الانخفاض النسبي في التكاليف في مرحلة الإنشاء

تتطلب المؤسسات الناشئة تكاليف منخفضة عند إنشائها مقارنة بالأرباح المتوقع الحصول عليها في مرحلة نموها وتطورها ومن أبرز الأمثلة عن الشركات التي حققت أرباحا كبيرة شركة Google، شركة مايكروسوفت Microsoft، شركة أمازون،[1] وشركة يسير التي تعتبر النموذج الأمثل للشركات الناشئة في الجزائر سنة 2022.[2]

ج/ تقوم على نموذج عمل تجاري «Le Business Model Canvas»

تؤسس الشركة الناشئة بهدف تقديم قيمة للعملاء بمنتج أو خدمة جديدة ومبتكرة، لذا فالتحدي الذي تواجهه هو إيجاد وبناء نموذج عمل تجاري يتوافق معها، والذي لا يكون بالضرورة واضحا عند إطلاق المؤسسة الناشئة.[3]

ويقصد بنموذج العمل التجاري أنه علم وأداة تخطيط استراتيجي أتى بها رائد الأعمال Alex Osterwalder يتكون من عناصر بناء اساسية تظهر كيف تعمل المؤسسة لتحقيق النجاح وكسب المال، وتغطي هذه العناصر أربعة مجالات أساسية للعمل التجاري وهي: العملاء، العرض، البنية التحتية والقدرة المالية.[4]

كما عرفه أيضا Alexander Osterwalder مبتكر نموذج العمل التجاري على أنه:

« A Business model describes the rationale of how an organization creates delivers and captures value » [5]

بمعنى أنه يحدد الأسلوب الذي تتبعه المنشأة في خلق قيمة ما وتحقيقها والاستفادة منها، كذلك يهدف الى تحويل الأفكار إلى مشاريع بطريقة سهلة وواضحة.

1- مخطار بودالي، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادرة عن جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، المجلد 8، العدد 02،، الجزائر، 2021، ص 81.

2- ايمان خديجة عماروش، امينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر "قراءة تحليلية"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، مجلد 12، العدد 02، 2022، ص 93.

3-Yahia Djekidel, op, cit, p 420.

4- الكسندر أوستروولد، ابتكار نموذج العمل التجاري، ترجمة إسماعيل صالح، جبل عمان، عمان، 2014، ص 10.

5 -Alex Osterwalder, Business model generation, Willey, United States of America, 2010, p 14.

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عادة ما يتم الخلط بين ريادة الأعمال وبين امتلاك الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل، فالأولى تقود إلى تأسيس الشركات الناشئة، أما الثانية فهي تؤدي إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، فبالرغم من أن المشرع الجزائري نظم كل منهما بموجب قانون خاص إلا أن الغموض لا يزال يشوب المسألة، لذا وفي هذا الصدد سنحاول ابراز وتوضيح الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا حاسما في تعزيز التنمية المستدامة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، إذ تعمل هذه الأخيرة على توفير فرص عمل جديدة وتحفيز الابتكار والتنوع في الاقتصاد، لذا ونظرا لأهميتها سنحاول تعريفها من خلال ما ورد في التشريع الجزائري، ومن وجهة نظر الباحثين في المجال الاقتصادي.

أ / **التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

أورد المشرع الجزائري تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القانون التوجيهي 02/17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نص المادة 5 منه:

« تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات.

تشغل من 1 إلى مائتين وخمسين شخصا.

لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة (4) ملايير دينار جزائري ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.

تستوفي معيار الاستقلالية.»

كما ميز المشرع الجزائري في نفس القانون المذكور اعلاه تعريف المؤسسات الصغيرة جدًّا، الصغيرة والمتوسطة، ضمن المواد 8، 9، 10[1] . والتي يمكن تلخيصها في الجدول أدناه:

1- المواد 8،9،10 من القانون 02/17، مذكور سابقا، ص 6.

جدول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 02/17

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية	الاستقلالية
مؤسسة صغيرة جدا	من 01 إلى 09	أقل من 40 مليون	لا يتجاوز 20 مليون	ضرورة توفر معيار الاستقلالية في التسيير
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400 مليون	لا يتجاوز 200 مليون	
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	بين 400 مليون و4 ملايير	بين 200 مليون و1 مليار	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المواد 8،9،10 من الجريدة الرسمية العدد 02، الصادرة بتاريخ 11-01-2017.[1]

ونستنتج من خلال المواد السابقة الذكر أن المشرع الجزائري اعتمد معيار عدد العمال رقم الأعمال السنوي للتفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ لم يتبنى تعريفا واضحا ودقيقا وإنما اكتفى بذكر خصائص كل مؤسسة، متبعا في ذلك نفس التعاريف الذي تضمنها القانون الفرنسي.

بموجب نص المادة 3 من المرسوم رقم 2008-1354 المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 الذي حدد مختلف فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

« تنقسم فئة المؤسسات الصغيرة إلى المؤسسات التي :

- تشغل أقل من 10 عمال.
- تحقق إجمالي المبيعات السنوية بمبلغ لا يتجاوز 2 مليون يورو.

تنقسم فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (PME) إلى المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل.
- تحقق إجمالي المبيعات السنوية لا تتجاوز 50 مليون يورو أو إجمالي الأصول لا يتجاوز 43 مليون يورو...[1] »

[1] المواد 8،9،10 من القانون 02/17، مذكور سابقا، ص 6.

من خلال المادة السابقة الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري تبنى نفس التقسيم الذي جاء به المشرع الفرنسي، سواء من ناحية عدد العمال أو رقم الأعمال السنوي، ولم ينص على تعريف واضح على اعتبار أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متغير من بيئة اقتصادية إلى أخرى، إلا أن الاتحاد الأوروبي تبنى معيار العمالة ورقم الأعمال والميزانية السنوية كمعيار موحد لتصنيف هذا النوع من المؤسسات والذي تبنته العديد من التشريعات المقارنة.[2]

ب / التعريف الاقتصادي

على الرغم من تكاتف في جهود الباحثين لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه لا يوجد تعريف موحد بل يختلف من بلد لآخر، وحتى يمكنه أن يختلف داخل البلد الواحد، فحسب دراسات أجريت في " Québec " تم التوصل إلى أكثر من 50 تعريف.[3]

لذا تم الاتفاق بالإجماع على صعوبة وضع تعريف شامل ودقيق إذ أشار Bennett et Shipsey أن جمعية الكونغرس الأمريكي أحصت ما لا يقل عن 700 تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[4] وهذا الاختلاف الكبير راجع إلى تباين مستويات التطور الإقتصادي والأنظمة السياسية.

---

1 -Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statique et économique, Page 11.

2- الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، المجلد 1، العدد 12، الجزائر، 2021، ص 43.

3- جمال الدين كواش، أثر الممارسات الإدارية للمالك – "المسير على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 22.

4- أحسن جميلة، عامر أحمد، خصوصية سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين التمييز والإختلاف مع نظرة حول سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 227.

نظرا للاختلافات السابقة الذكر في تحديد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمصغرة والمتوسطة ارتأينا إختيار المفهوم الذي جاءت به المادة 2 من الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي والمتعلقة بتحديد مفهوم المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة والتي تعرفها على اساس أنها: "المؤسسات التي لا يتعدى عدد عمالها 250 عامل ولا يتجاوز حجم مبيعاتها السنوية 50 مليون يورو، او لا تتجاوز الميزانية العمومية السنوية إجمالي 43 مليون يورو"[1].

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتضح العديد من الفروقات بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:

1/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الهدف من التأسيس:

تقدم المؤسسات الناشئة أفكار إبداعية ومبتكرة وتسعى إلى تحقيق أرباح كبيرة من خلال استهداف أسواق أوسع مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر تقليدا وتنشط في أسواق محلية محدودة.[2]

2/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث خطوات التأسيس:

تعتمد المؤسسات الناشئة في تأسيسها على الإبتكار مما يجعل فرص الحصول على الدعم ضئيلة تتطلب الخبرة والدهاء من طرف رائد الأعمال أو الفريق، على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ بناء على خطة عمل بسيطة وواضحة يمكن استلهامها من مشروعات محيطة بها ولها فرصة كبيرة في الحصول على التمويل.[3]

---

1 -L 124/39 Definition of Micro, Small and Medium - Sized enterprise, Adopted by the Commission, official journal of the European Union, 20/05/2003, p 04.

2- آمنة بن يحيى، أية منصوري، مرجع سابق، ص 6.

3- علي بخيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" واقع وتحديات، دراسات وابحاث"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 4، 2020، ص 541.

تجدر الإشارة أن إجراءات تأسيس مؤسسة ناشئة أكثر تعقيدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، يستلزم توافر العديد من الشروط من بينها: الحصول على علامة مشروع مبتكر، القيد في السجل التجاري، تحرير العقد التأسيسي...، والتي سنتطرق اليها فيما بعد بالتفصيل في حين أن إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة لا يتطلب إجراءات معقدة.

3/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مصادر التمويل

تلجأ المؤسسات الناشئة لتمويل مشاريعها إلى طرق حديثة، إذ ترتكز على فتح رأسمالها لفترة محددة أمام المستثمرين أو اللجوء إلى شركات ذات الرأسمال الإستثماري حيث أن الجزائر استحدثت عدة صناديق لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة من بينها: الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة ASF وصندوق الاستثمار الجزائريAIF على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد بشكل أكبر على التمويل التقليدي والمتمثل في القروض البنكية.[1]

1- آمنة بن يحيى، اية منصوري، مرجع سابق، ص 7.

المبحث الثاني: دعم وترقية المؤسسات الناشئة

في ظل التحول الاقتصادي الذي تشهده الجزائر وتبنيها لاستراتيجية النمو الشامل، فإن دعم ريادة الأعمال وتشجيع الابتكار والإبداع يعد أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المنافسة الاقتصادية.

في هذا الإطار تم تأسيس الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، بهدف تمكين رواد الأعمال والمبتكرين من الحصول على التمويل والدعم اللازم، لتحويل افكارهم الى مشاريع ناجحة.

تعمل حاضنات ومسرعات الأعمال على توفير بيئة محفزة للإبداع وتطوير الأفكار والمنتجات والخدمات، لتسريع عملية إطلاق ونمو المؤسسات الناشئة بالإضافة الى توفير فرص الشراكة وتوسيع شبكة العلاقات مع المهتمين بنفس المجال.[1]

وكذلك من العوامل الرئيسية التي تساهم في دعم المؤسسات الناشئة، الإعفاءات والتخفيضات الجبائية التي من شأنها أن تقلل الأعباء المالية على هذه المؤسسات، مما يسمح لها بتحسين أدائها، وزيادة فرص نجاحها واستمرارها، والهدف من كل هذا الدعم هو تحسين بيئة الأعمال للمؤسسات الناشئة.[2]

في هذا الصدد سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة في المطلب الأول والامتيازات الجبائية الممنوحة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة

في إطار سعي الدولة الجزائرية لإتخاذ العديد من التدابير والتسهيلات لترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، لاسيما في مجال التمويل ومرافقة المشاريع، قامت باستحداث صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ASF، إلى جانب العديد من الأجهزة التي تساعد حاملي الأفكار لتجسيدها على أرض الواقع، بتوفير المرافقة المعنوية والفنية وكذا برامج التدريب والتكوين، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، صندوق تمويل المؤسسات الناشئة وفي الفرع الثاني، دور حاضنات ومسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة.

1- الزهراء علالي، فتيحة علالي، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 185/184.

2- سعيد يوسف حاج، بوعبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 2، 2021، ص 1237.

الفرع الأول: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

يعتبر استحداث صندوق تمويل المؤسسات الناشئة من أهم الخطوات التي بادرت بها الدولة الجزائرية في إطار تحسين بيئة الأعمال للمؤسسات الناشئة، وعلى ضوء هذا سنحاول التطرق إلى كل ما يتعلق به من الناحية العملية والقانونية.

1/ إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

انعقدت الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "Algeria disrupt" التي حضرها وأشرف عليها رئيس الجمهورية، بحضور كل من الوزير الأول وبمشاركة أزيد من ألف مشارك من المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وممثلي الهيئات الحكومية والمالية، والمتعاملين الإقتصاديين وخبراء وممثلي الجامعات ومراكز البحث.[1]

ومن بين مخرجات هذه الندوة تم اتخاذ قرار من طرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بإنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة "Algerian Startup Fund" لتمكين الشباب أصحاب المشاريع من تفادي اللجوء إلى ميكانيزمات التمويل التقليدية القائمة على القروض والبيروقراطية، واستحداث آلية تمويل أكثر مرونة تتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة واحتياجاتها.[2]

وسلط الضوء الوزير الأول أيمن عبد الرحمن على أهمية النسخة الثانية من المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة "Algeria disrupt 2022"، مشيرا إلى أن 390 من أصحاب المشاريع المبتكرة قد استفادوا من الدعم المالي من صندوق ASF، وعلق على أن هذا الأخير يستثمر في رأس مال الشركة الناشئة لمدة 6 سنوات الأولى مما يدل على أن الصندوق يهتم بمرحلة الإنطلاق دون المراحل الأخرى، هذا وأوضح وزير المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة "ياسين وليد" لوجود إرادة سياسية حقيقية لدعم أصحاب المؤسسات الناشئة،[3]

1- ليندة بوقندور، لامية بوخروب، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022 ص 31.

2- بن نجيمة مريم، بن نجيمة نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020 ص 527.

3- عائشة زرواق، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – صندوق دعم وتمويل المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا -، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 988/989.

لا سيما في الأوساط الجامعية من خلال صدور القرار 1275 المتعلق بكيفية إعداد شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، من أجل تنويع الإقتصاد وخلق بدائل للثروة الباطنية، ومناصب شغل اعتمادا على الابتكار والمبادرات المقاولاتية للشباب.

2/ الأساس القانوني لاستحداث صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

نص المشرع الجزائري على إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة تحت رقم 150-302 بعنوان صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة "Startup" بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من القانون رقم 20-07 والتي تنص كالاتي :

« ينشا حساب تخصيص خاص رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة "Startup"...»،[1]

بالإضافة إلى نص المادة 42 من الأمر رقم 21-07 الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. والتي أبقت على تخصيص حساب لدعم المؤسسات الناشئة.

كما انشأت وزارة المؤسسات الناشئة تحت اشراف الوزير "ياسين وليد"، والذي بدوره حولت له صلاحية الأمر بصرف الحساب بموجب نص المادة 42 السابقة الذكر. وفقا لشروط يحددها التنظيم.

ومن جهة أخرى صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مشروع مبتكر"، علامة "مؤسسة ناشئة"، وعلامة "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها.

ومن المتوقع إصدار نصوص قانونية أخرى تثري المنظومة القانونية والاقتصادية للمؤسسات الناشئة.

3/ آلية عمل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

يعد صندوق تمويل المؤسسات الناشئة شركة ذات رأس مال استثماري ويعرف هذا النوع بموجب نص المادة 2 من القانون 06-11 المؤرخ في 24 جوان سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري والتي تنص كالآتي:

1- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جويلية 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33، ص 17.

« تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأس مال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة ».[1]

وتجدر الإشارة إلى أن صندوق ASF يساهم في رأسماله بحسب الموقع الرسمي ASF.DZ،

6 بنوك عمومية وهي:

- بنك الجزائر الخارجي BEA
- القرض الشعبي الجزائري CPA
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP
- البنك الوطني الجزائري BNA
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
- بنك التنمية المحلية BDL. [2]

وهذا التمويل قائم على الإستثمار في رؤوس الأموال يتضمن تحمل المخاطر بقيمة من 2 مليون إلى 20 مليون دج، بمعنى أن آلية الدعم قائمة على تقاسم الأرباح والخسائر دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية هم أصلا لا يملكونها.[3]

من المتعارف عليه أن صندوق المؤسسات الناشئة مجرد مصدر تمويل فقط ولكن دوره لا يقتصر على ذلك وإنما يقدم العديد من الخدمات القيمة التي تساهم في تطوير المشاريع، من بينها المرافقة من خلال تقديم استشارات في مجال الإدارة والتسيير، وكذلك الدعم بواسطة خبراء في المالية والمحاسبة ناهيك عن تقديم المساعدة لاقتناء المعدات والتجهيزات التي تساهم في تجسيد المشروع.[4]

1- القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى 1437، الموافق لـ 24 جوان 2006، المتعلق بشركة الرأس المال الإستثماري، جريدة رسمية عدد 42، المؤرخة في 29 جمادى الأولى، الموافق لـ 25 جوان 2006.

2- https://asf.dz/actionnaires

تم الاطلاع عليه بتاريخ 05/04/2023 على الساعة 02:02 صباحا.

3- أنور زروقي، عبد النور بهلولي إبراهيم، دور التحفيزات الجبائية في دعم الشركات الناشئة، " دراسة حالة حاضنة الأعمال جامعة المسيلة والمؤسسة الناشئة Lutkin électrique "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 34.

4 -https://ASF.dz

تم الإطلاع عليه بتاريخ 05/04/2023 على الساعة 16:37 مساء.

4/ شروط الحصول على التمويل من صندوق المؤسسات الناشئة

إن الموافقة على طلب تمويل المؤسسات الناشئة من طرف الصندوق تتطلب توافر العديد من الشروط، من بينها الوثائق الرسمية ودراسة الجدوى مفصلة وشاملة للمشروع تظهر الجوانب الإبتكارية فيه لضمان جلب اهتمام المستثمرين، فأولى الخطوات للحصول على التمويل ينبغي تقديم طلب على الموقع الرسمي ASF.DZ وفق الخطوات التالية:

- **الخطوة الأولى**: تتعلق بملء المعلومات الشخصية لطالب التمويل الاسم، اللقب، البريد الإلكتروني وكذا الصفة ما إذا كان مؤسسة أو شريك مؤسس.

- **الخطوة الثانية:** يتطلب فيها توضيح بعض البيانات الخاصة بالشركة كالاسم التجاري والشكل القانوني الذي تتخذه سواء كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة مساهمة، بالإضافة إلى التصريح بعدد العمال ورقم التعريف الجبائي.

أما الشرط الأساسي في هذه المرحلة هو وضع رقم علامة المشروع المبتكر أو علامة مؤسسة ناشئة الممنوحة من قبل وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.[1]

- **الخطوة الثالثة**: وكخطوة أخيرة يتعين ملء نموذج خطة العمل التي تحتوي على مجموعة من المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالمشروع أو الشركة، والتي تساعد على تحديد الأهداف والاستراتيجيات والخطط اللازمة لتحقيق النجاح في المشروع. إضافة الى ذكر القيمة المالية المطلوبة والمحددة من 1 الى 20 مليون دينار جزائري[2].

وبعد اتمام الطلب وإرساله يتم تحديد موعد من طرف لجنة متخصصة لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة، لعرض المشروع أمام الشركاء والمختصين حضوريا أو عن بعد ليتم بعدها الرد على الطلب اما بالقبول أو الرفض.[3]

---

1 -https://ASF.dz/financement

ثم الاطلاع عليه بتاريخ 06/04/2023 على الساعة 02:56 صباحا

2- Lynn Pearce, Business Plans Hand Book, Volume 13, Thomson Gate, United States, 2008, Page 237.

3- تصريح المدير العام للصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، أحمد حفطاري، عبر قناة البلاد، بتاريخ 20 مارس 2021.

الفرع الثاني: دور حاضنات ومسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

يعد موضوع المؤسسات الناشئة من المواضيع التي تتلقى اهتماما كبيرا في الجزائر، نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية، لذا تسعى الحكومة الجزائرية لتكريس بيئة أعمال مناسبة من خلال توفير آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة والمتمثلة في حاضنات ومسرعات الأعمال، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

1/ دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة

تم إنشاء أول حاضنة أعمال عام 1959 عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها Batavia بولاية نيويورك الأمريكية المتوقفة عن العمل إلى مركز للأعمال إذ يتم تأجير المصنع للأفراد الراغبين في إطلاق مشاريعهم الخاصة وحظيت هذه الفكرة بنجاح كبير.[1] خاصة أن المبنى كان يقع في منطقة تجارية مركزية قريبة من البنوك والمتاجر والمطاعم.

منذ ذلك الحين انتشرت فكرة الحاضنات على المستوى العالمي، وأصبحت مؤسسات مهمة لتشجيع رواد الأعمال وتسريع نمو شركاتهم، وتقوم هذه الحاضنات بتوفير العديد من الخدمات مثل المساحات والدعم الفني والخدمات الإدارية والاستشارات والشبكات والعلاقات الاجتماعية.[2]

1.1/ تعريف حاضنات الاعمال

تعرف الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال بأنها: « حاضنات الأعمال هي هيئات تهدف الى مساعدة المؤسسات المبدعة والناشئة ورجال الأعمال الجدد، وتوفر لهم وسائل الدعم اللازمة (الخبرات، الأماكن، الدعم المالي)، لتخطي أعباء ومراحل الإنطلاق والتأسيس، كما تقوم بعمليات التسويق ونشر منتجات هذه المؤسسات ».[3]

---

1 -Karl DALEX, Incubateurs, startups et Partenariats, Thèse pour obtenir le grade de docteur spécialité sciences de gestion, innovation et entrepreneuriat, Ecole Doctorale Augustin Cournot, Université de Strasbourg, France, 2020, P 74.

2- دليلة بن الطيب، نسرين بن كادي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2022/2021، ص 21.

3- العرابي مصطفى، ولد الصافي عثمان، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآلية دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 475/474.

أما بالنسبة للتعريف القانوني لحاضنات الأعمال قد اورده المشرع الجزائري في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-293، المحدد لمهام المصالح المشتركة للبحث العلمي التكنولوجي وتنظيمها وسيرها. وفقا لما يلي:

« الحاضنة هيكل لإستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته، اثبات امكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم الى غاية إنشاء مؤسسة[1] »

2.2 مهام حاضنات الأعمال كأداة لدعم المؤسسات الناشئة

تعد حاضنات الأعمال الفضاء المناسب للمؤسسات الناشئة والتي توفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة بهدف بدء المشروع وتجاوز الصعوبات في مرحلة التأسيس، ويتم ادارة الحاضنة من طرف ادارة متخصصة في جميع المجالات.[2]

وعليه تتلخص مهام والخدمات التي تقدمها حاضنات الأعمال فيما يلي:

أ/ الخدمات المقدمة للمؤسسات الناشئة

- تحتضن المؤسسة الناشئة لمدة تتراوح ما بين سنة إلى 3 سنوات.
- توفير الأثاث والتجهيزات المكتبية ووسائل الإعلام الآلي.
- تكوين مسؤولي الحاضنة في مختلف جوانب التسيير.
- ربط المؤسسة المحتضنة بالمحيط الخارجي كالبنوك والمؤسسات الاقتصادية وغيرها[3].

ب/ تقديم استشارات للمؤسسات الناشئة

يتمثل دور حاضنات الأعمال في تقديم الاستشارات في المجالات التي يحتاجها رواد الأعمال وأصحاب المشاريع في الأمور القانونية، المحاسبة، المالية، التسويقية وكذا التقنية لضمان اتخاذ القرارات السليمة فيما يتعلق بإدارة أعمالهم وتطويرها.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان 1433 الموافق ل 21 جويلية سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها. جريدة رسمية عدد44، المؤرخة في 10 رمضان 1433 الموافق لـ 29 جويلية 2012، ص 17.

2- جليلة بن عياد، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الإقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص 168.

3- أحمد نور الدين، طاهر بعداش، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر "الأطر والتحديات "، المجلة الشاملة للحقوق صادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 3، العدد 1، 2022، ص 11.

4- أحمد نور الدين، طاهر بعداش، مرجع سابق، ص 41.

ج/ الاستفادة من العقار

من الخدمات الهامة التي توفرها حاضنات الأعمال هي توفير الأماكن الخاصة لتنفيذ المشاريع وإدارتها والمجهزة بمختلف المرافق كغرف الاجتماعات وقاعات العرض، إضافة إلى الخدمات المكتبية الأساسية من سكرتاريا، طباعة والنسخ والتصوير.[1]

3.2 أنواع حاضنات الأعمال

تصنف حاضنات الأعمال بحسب الملكية أو نوع الصناعة التي تنتمي إليها أو بحسب النشاط الذي تمارسه وسيقتصر بحثنا الى التطرق لأنواع حاضنات الأعمال بحسب الملكية.

أ/ حاضنات الأعمال العامة

حاضنات الأعمال العامة هي مساحات عمل مشتركة توفرها المؤسسات الحكومية والجهات العامة للمبتكرين ورواد الأعمال، بحيث أن الغرض الأساسي من إنشائها هو تحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة.[2]

ومن أمثلة هذا النوع من حاضنات الأعمال نجد حاضنة الأعمال فكرة تيك "FIKRA TECH" والتي تعد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصصة في العلوم والتكنولوجيا وتتمثل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا.[3]

ب/ حاضنات الأعمال الخاصة.

تعود ملكية هذا النوع من الحاضنات الى الخواص من مستثمرين، رجال الأعمال أو الشركات التجارية، والهدف الأساسي من إنشائها هو تحقيق الربح مقابل استثمارها في المشروعات الناجحة بعد التخرج من الحاضنة.[4]

ومن أشهر حاضنات الأعمال الخاصة في الجزائر حاضنة معهد حبة "Institut HABA"، و هو معهد في شكل حاضنة أعمال تابع للعالم الجزائري البروفيسور بلقاسم حبة في بلوزداد في الجزائر العاصمة.[5]

1- أمنة بن يحيى، آية منصوري، مرجع سابق، ص 31.

2- محمد تومي، التآزر بين مختلف انواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 11، العدد 4، الجزائر 2019، ص 334.

3- عثمان ولد الصافي، مرجع سابق، ص 479.

4- محمد تومي، مرجع سابق، ص 334.

5- عثمان ولد الصافي، مصطفى لعريبي، مرجع سابق، ص 479.

ج / حاضنات الأعمال المختلطة

تلعب حاضنات الأعمال المختلطة دورا هاما في مرافقة المؤسسات الناشئة، إذ تتشارك المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص في ملكية هذه الحاضنات، وتقوم الحكومة عادة بتمويل إنشائها بينما يتحمل القطاع الخاص توفير الخبرات والاستشارات وتمويل المشاريع المبتكرة التي يتم استضافتها.[1]

د/ حاضنات الأعمال الجامعية

تسعى حاضنات الأعمال الجامعية إلى خلق دور جديد يساهم في توفير فرص استثمارية ومناصب شغل لخريجيها من الطلبة والباحثين والأساتذة عن طريق تهيئة بيئة مناسبة للابتكار وريادة الأعمال، الى جانب تطوير قدرات الطلبة على تنظيم وادارة مشاريعهم.

من مظاهر وجود إرادة سياسية حقيقية لدعم المؤسسات الناشئة في الأوساط الجامعية صدور القرار 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بإنجاز شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة.

والذي جاء في إطار تجسيد سياسة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، الساعية الى تثمين الأعمال والمشاريع المنجزة من طرف الطلبة اثناء مسارهم التكويني.[2]

عند إعداد مذكرات التخرج في الماستر أو مهندس دولة أو اطروحة الدكتوراه بالولوج الى المنصة الرقمية ابتكار، التي أسستها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتسهيل عملية إنجاز النماذج الأولية للطلبة، وكذا الحصول على علامة مشروع مبتكر، من طرف وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كخطوة أولى لإطلاق المشاريع الخاصة بالطلبة.[3]

1- عبد الحكيم بيصار، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الإبتكارية وانشاء المؤسسات الناشئة، دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف -مسيلة-، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، مجلة دولية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 386.

2- القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة، من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

3- دليل آليات تنفيذ مشروع القرار 1275 المتعلق بكيفية الحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، الصادر عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، 2022/ ص 2.

3.2 مسرعات الاعمال أداة لدعم المؤسسات الناشئة

إضافة إلى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال التي استحدثتها الحكومة الجزائرية، في إطار تعزيز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة، تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 والمتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة وتحديد مهامها ونظامها وسيرها.[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي السابق الذكر على أنها:

« تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري" تسمى " مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة" تحمل التسمية المختصرة (الجيريا فانتور) وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

تخضع المؤسسة في علاقاتها مع الدولة للقواعد المطبقة على الإدارة وتعد تاجرا في علاقاتها مع الغير ».

أما المادة الثانية من المرسوم السابق جاءت كالآتي: « توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ».[2]

من خلال المواد التي أشرنا إليها يتعين علينا توضيح أن مؤسسة الجيريا فانتور، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخول لها ممارسة صلاحيات السلطة العامة، أي أن قراراتها تعتبر إدارية من جهة، وفي تعاملاتها مع الغير خاضعة للقانون الخاص.[3]

من المهام الأساسية المنوطة بمؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة هي تطوير المؤسسات التي خرجت بالفعل من مرحلة إحتضان المشروع، أي أنها تملك منتجا أو خدمة جاهزة تقريبا للتسويق،

إذ تتولى تطبيق مناهج التسريع التي تستوجب متابعة المشاريع المتحصلة على علامة " مشروع مبتكر" أو علامة " مؤسسة ناشئة" اذ تقوم بـ:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المذكور سابقا، ص 10.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المذكور سابقا، ص 10.

3- خيرة بورزيق، مؤسسة " الجيريا فانتور " كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة، مجلة الدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الشريف بوشوشة، أفلو، المجلد 3، العدد 4، ، الجزائر، 2021، ص 3.

- تكوين علاقات مع الشركات التجارية القائمة.
- العمل على تقريب المستثمرين ورجال الأعمال من أجل تقديم الدعم المالي للمؤسسات الناشئة.
- خلق ثقافة ريادة الأعمال والابتكار في أوساط الشباب.
- الاستفادة من المرافقة والمتابعة لتطوير الخدمات أو المنتجات لإدارة الأعمال أو لإعداد نموذج العمل التجاري.[1]

فمن خلال ما ذكرنا سابقا يتضح لنا أن مسرعات الأعمال تعمل على تسريع نمو المؤسسات الناشئة وتوسيع نطاقها، من خلال وضع دراسات وخطط استراتيجية على عكس حاضنات الأعمال التي ترافق المشاريع في المراحل الأولى.

المطلب الثاني: الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

قصد تخفيف الأعباء الضريبية عن المؤسسات الناشئة ودعم وإنجاح نشاطها، تم وضع مجموعة من الامتيازات الضريبية، التي تتضمن جملة من الحوافز والتسهيلات القانونية تشجع على الوصول للهدف المراد تحقيقه من إنشاء المؤسسات الناشئة، حيث تستفيد هذه المؤسسات في الجزائر من إعفاءات وتخفيضات ضريبية سنحاول دراستها في الفرع الأول، مع الإشارة إلى وجوب الالتزام بالشروط المفروضة للحصول على هذه الامتيازات وذلك ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيضات الضريبية

في إطار دعم وترقية المؤسسات الناشئة تبنى المشرع الجزائري سياسة ضريبية تعتمد على جملة من الأدوات أغلبها يصب في مبدأ الإعفاءات والتخفيضات الضريبية،[2] كما ذكر أنواع الضرائب التي تعفى منها المؤسسات الناشئة وأهم التخفيضات الضريبية التي تستفيد منها، ضمن أحكام قانون المالية المعدل والمتمم.

1- فاتح خلاف، اثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: " الجيريا فانتور نموذجا "، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلة دولية، صادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. المجلد 6، العدد 04، 2021، ص 161/160.

2- بلمصطفاوي عمر، علاش أحمد، إجراءات السياسة الضريبية في الجزائر للحد من آثار الأزمة المزدوجة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا سنة 2020، مجلة الإبداع، مخبر الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، الصادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 2، المجلد 12 العدد 1، 2022، ص 424.

أولا: تعريف الإعفاء الضريبي

الإعفاء الضريبي عبارة عن نوع من أنواع التحفيزات الجبائية، يتم من خلالها إسقاط حق الدولة في تحصيل إيرادات جبائية بصفة دائمة أو مؤقتة، قصد مساعدة المكلف بتسديد الضريبة من أجل تحقيق أهداف محددة.[1]

استنادا على هذا التعريف يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع نصوصا تشريعية، تتضمن مجموعة من الإعفاءات التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة بصفة دائمة أو مؤقتة، خلال القيام بنشاطها دون تسديد أية ضريبة.

ثانيا: تعريف التخفيض الضريبي

يقصد بالتعريف الضريبي أنه:

« هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط كإعادة استثمار جزء من أرباحهم،

حيث تتخذ تلك التخفيضات الضريبية شكل نسب معينة من مبلغ الضريبة يتم تحديدها وفقا للتوجهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها ».[2]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن المؤسسات الناشئة معنية بالاستفادة من اقتطاع نسبة محددة من الضرائب التي تفرض عليها قانونا.

بعد التعرف على المقصود بكل من الإعفاء والتخفيض الضريبي سنحاول دراسة مضمون النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة.

1- صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية- مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022 ،ص 168.

2- عطافي زينب، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة- أم البواقي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة وتدقيق، قسم العلوم التجارية كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص 47.

ثالثا: النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة

جاء في قانون المالية لسنة 2019 أن الشركات الناشئة تعفى من الضريبة على أرباح الشركات (I B S) والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية،[1] حيث يتضح من خلال ذلك أن المشرع حدد أهم الضرائب التي تعفى المؤسسات الناشئة من تسديدها(T V A) وذلك في مرحلة الانطلاق في نشاطها التجاري، في حين أنه أغفل إزالة العراقيل الجبائية التي تواجه هذه المؤسسات في مرحلة الانشاء.[2]

وبإدخال بعض التعديلات القانونية،[3] أضاف المشرع الجزائري أنواع أخرى من الضرائب التي تستفيد المؤسسات الناشئة من الإعفاء منها، مع تحديد مدة هذا الإعفاء بداية من تاريخ انطلاق نشاط هذه المؤسسات في حالة ما إذا كانت تخضع لنظام الضريبة الحقيقي مع الإشارة أيضا، إلى إعفاء المؤسسات الناشئة التي تندرج ضمن مجال تطبيق نظام الضريبة الجزافي من الضريبة الجزافية الوحيدة، كما تم إعفاء الشركات الناشئة في مرحلة الإنجاز ما تقتنيه من معدات من الرسم على القيمة المضافة.

وجدير بالذكر أن المشرع قد عدل أحكام المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بمقتضى المادة رقم 86 من قانون المالية لسنة 2021،

أصبحت تنص على ما يلي[4]:

« تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.[5]

1- المادة 69 من قانون المالية لسنة 2020، المذكور سابقا، ص 26.

2- مختار دويني، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد الأول، سعيدة (الجزائر)، 2022، ص 5,4.

3- المادة 33 من القانون رقم 07/20 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جوان 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 جوان 2020، ص 12.

4- قانون رقم 16/20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، ص 34.

5 -Hafsa Drouiche, Lamia Menai, Le financement des start-up en Algérie entre la réalité et les attentes, revue algérienne du droit des affaires Faculté de droit université d'Alger 1, 2021, p 02.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5 %، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية ».

بمقتضى التعديل الذي جاء به نص المادة 86 من قانون المالية لسنة 2021، يتضح أنه اعتبارا من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تستفيد الشركات الناشئة من المزايا الضريبية لمدة أربع (4) سنوات، ولمدة سنة إضافية في حالة التجديد.

الملاحظ أن المشرع قام بتمديد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات من ثلاث سنوات الى أربع سنوات وذلك ابتداء من تاريخ حصول المؤسسات الناشئة على علامة مؤسسة ناشئة، وليس من تاريخ بداية نشاطها كما كان سابقا قبل التعديل، مع تعزيز الإعفاء الضريبي الممنوح لهذه المؤسسات بالامتيازات الجمركية، فبموجبها تم إخضاع التجهيزات المقتناة في إطار إنجاز المشاريع المرتبطة بالمؤسسات الناشئة لتخفيض ضريبي في الحقوق الجمركية وذلك لإزالة العراقيل التي تواجه إنجاز المشاريع في قطاع الجمارك.

حسب آخر تعديل في قانون المالية لسنة 2022 جاءت المادة 117 منه[1] كما يلي: « تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات، وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية في حالة التجديد...».

باستقراء أحكام هذه المادة يتضح أن المشرع أقر بأن المؤسسات الناشئة تستفيد من نوع آخر من الضرائب، ما يعرف بالضريبة الجزافية الوحيدة، مع الاحتفاظ بشرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لدخول الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة حيز التنفيذ.

بناءا على التعديلات الواردة في قوانين المالية وقصد تهيئة بيئة قانونية ملائمة لاستمرار نشاط المؤسسات الناشئة نستنتج أن المشرع أصدر مجموعة من الإعفاءات الضريبية والتي تمس الأنواع الآتية من الضرائب:

1- القانون رقم 16/21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية / العدد 100، المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، ص 43.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي Impôt sur le Revenu Global (IRG)

هي الضريبة المفروضة على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة المالية، فهي إذن مرتبطة بالإعفاء الذي يمس المؤسسات الناشئة التي يكون شكلها القانوني شخصا طبيعيا.[1]

2- الضريبة على أرباح الشركات Impôt sur le bénéfice des sociétés (IBS)

نصت المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي[2]: « تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة، "الضريبة على أرباح الشركات" ».

إن الشركات الناشئة عبارة عن أشخاص معنوية تفرض عليها مجموعة من الضرائب ولكن المشرع الجزائري أعفى هذه الشركات من دفع الضريبة على الأرباح التي تحققها سنويا لمدة مؤقتة مقدرة بأربع سنوات مع سنة واحدة إضافة في حالة التجديد وذلك ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

3- الرسم على النشاط المهني Taxe sur l'activité professionnelle (TAP)

الرسم على النشاط المهني هو الرسم الذي يستحق على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص المكلفين بالضريبة الذين لديهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر والذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي.[3]

4- الضريبة الجزافية الوحيدة Impôt Forfaitaire Unique (IFU)

إن الضريبة الجزافية الوحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.[4]

1- حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبدالله، مرجع سابق، ص 1238.

2- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 135 من القانون 25/22 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 جريدة رسمية العدد 89، المؤرخة في 5 جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 29 ديسمبر 2022، ص 47.

3- زروقي أنور، بهلولي إبراهيم عبد النور، مرجع سابق، ص 22.

4- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: « تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني»، ص 105.

5 - الرسم على القيمة المضافة Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)

يمكن تعريف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة على السلع أو الخدمات تقوم المؤسسات بتحصيلها على مراحل، ولكن المشتري النهائي هو الذي يتحمل عبئها الكامل.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الناشئة لا تستفيد من إعفاء عام بخصوص هذا الرسم، وإنما تخضع التجهيزات التي تقتنيها هذه المؤسسات والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها إلى الإعفاء التام من هذا الرسم.[2] هذا ولم يكتفي المشرع بإعفاء التجهيزات الضرورية لإنجاز المشاريع الاستثمارية للمؤسسات الناشئة من الرسم على القيمة المضافة، بل غطى عملية استيرادها بامتياز جمركي وذلك لتخطي جميع الحواجز التي تواجه تلك المؤسسات خاصة في مرحلة الإنجاز.[3]

يمكن القول أن المشرع الجزائري أصدر مجموعة من الامتيازات الجبائية حيث أعفى المؤسسات الناشئة من دفع الضرائب لمدة مؤقتة وقد مس هذا الإعفاء الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على النشاط المهني و الضريبة الجزافية الوحيدة، إضافة إلى ذلك فقد أعفى تلك المؤسسات من الرسم على القيمة المضافة وحصر مجال هذا الإعفاء في التجهيزات الضرورية لإنجاز المشاريع المرتبطة بالمؤسسات الناشئة، مع منحها امتياز جمركي في حالة استيراد هذه التجهيزات، وهذا لرفع الغبن وإزالة الحواجز التي تواجه تأسيس مشاريعها، مع الإشارة إلى أنه تم تقييد المؤسسات الناشئة بمجموعة من الشروط الواجب توافرها للاستفادة من الامتيازات الجبائية.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازمة للحصول على الامتيازات الضريبية في إطار تشجيع نمو المؤسسات الناشئة واستمرار نشاطها، ويجب التقيد بهذه الشروط وتقديم الوثائق اللازمة لإثبات استحقاقها، بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 170/21 تم تحديد أهم شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"

1- سعادة فاطمة الزهرة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري -دراسة تاريخية- مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، صادرة عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط (الجزائر)، المجلد 3، العدد 2، 2018 ، ص 235.

2- صفاء زايدي، سعاد قوفي، مرجع سابق، ص 179.

3- مختار دويني، مرجع سابق، ص 16.

والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: شرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة":

جاء بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 170/21 ما يلي: « تستفيد من المزايا الجبائية المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"...».[1]

يتعين على المؤسسة الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، أي يجب أن تتوفر فيها الشروط القانونية المطلوبة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/20،[2] حتى تستفيد من المزايا الجبائية بما فيها من إعفاءات وتخفيضات ضريبية.

وأضافت المادة 05 من ذات المرسوم أنه: « يشترط للاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، تقديم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة"...».

يتضح من نص المادة أنه يتطلب الحصول على إعفاء من الرسم على القيمة المضافة أن تقدم المؤسسة المعنية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" المسلم لها وفقا للشروط المحددة قانونا.

وبمعنى آخر فإنه يكفي تقديم وثيقة علامة "مؤسسة ناشئة" من أجل الاستفادة من المزايا الجبائية بعيدا على التعقيدات الإدارية وذلك لتسهيل الحصول على الإعفاءات الضريبية مما يؤثر مباشرة على نمو المؤسسات الناشئة واستمرار نشاطها.[3]

ثانيا: شرط استيفاء الإجراءات الإدارية

إن قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" في إطار سير المشاريع الاستثمارية المرتبطة بهذه المؤسسة، يجب أن يصادق عليها المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (الجيريا فانتور) المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق لـ 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " أو علامة " حاضنة "، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق لـ 5 ماي 2021، ص 13.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المذكور سابقا.

3- صفاء زايدي، سعاد قوفي، مرجع سابق، ص 180.

4- المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 170/21، المذكور سابقا، ص 13.

أما بالنسبة للمؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة، والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج، ولكي تستفيد من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض بنسبة 5% في الحقوق الجمركية، يجب أن تقدم إلى مصالح الجمارك شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية وكذلك قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني.[1]

1- حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبدالله، مرجع سابق، ص 1239.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول، المعنون بالإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، نخلص الى أنه يوجد تعريف دقيق خاص بها، حيث تعددت واختلفت التعاريف الاقتصادية والقانونية منها، إلا أنه تم الاتفاق على بعض المعايير التي يمكن من خلالها اعتبار مؤسسة ناشئة من بينها أنها تتمحور حول الابتكار واستخدام التكنولوجيا لتقديم خدمات ومنتجات جديدة.

ونظرا لأهمية المؤسسات الناشئة ودورها الفعال في تطوير المنظومة الاقتصادية تم إنشاء هيئات تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات، إضافة إلى منحها مجموعة من الامتيازات قصد توفير بيئة ملائمة تهدف إلى تشجيعها على النمو والاستمرار.

الفصل الثاني:

حصرية المؤسسة الناشئة في شكل شركة مساهمة بسيطة

تعتبر المشاريع المبتكرة مصدرا للأفكار الجديدة والحلول الإبداعية والتي بدورها تعزز التنمية الاقتصادية المستدامة، لذا اتجهت الدول إلى اتخاذ استراتيجية جديدة من خلال الاستثمار في قدرات الشباب المحلية، وتشجيعهم على إنشاء المؤسسات الناشئة، بتوفير بيئة ملائمة وداعمة ووضع سياسات وإطار قانوني مناسب لهذا النوع من المؤسسات، إذ تم استحداث شكل جديد من الشركات التجارية وهو "شركة المساهمة البسيطة" بموجب القانون 09/22، كما أخص المشرع الجزائري تأسيس هذا النوع من الشركات حصريا من طرف المؤسسات الناشئة فقط، حسب ما جاء به في نص المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون السابق الذكر[1].

ومن أجل التطرق إلى النقاط السابقة الذكر ارتأينا ان نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وسنتناول في المبحث الاول تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وفي المبحث الثاني الطابع الاتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة.

1- تنص المادة الأولى الفقرة الرابعة "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة" ، القانون 22-09، المذكور سابقا، ص 12.

المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري شكلا تجاريا خاص بالمؤسسات الناشئة بموجب القانون 22-09، ألا وهو شركة المساهمة البسيطة الذي اعتبرها شركة تجارية حسب الشكل مهما كان غرضها، وقد عرفها بموجب نص المادة 715 مكرر 133 على أنها: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..."[1].

ولتأسيس شركة تجارية يتطلب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لقيام هذا الهيكل القانوني، على النحو الذي رسمه المشرع[2]، والتي سنحاول التطرق إليها من خلال المطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

إن تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يقوم أساسا على وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة، الواردة في القانون المدني الجزائري والتي تعتبر ضرورية لإنشاء كل الشركات حيث سنحاول التطرق إليها في الفرع الاول، اضافة الى الشروط الموضوعية الخاصة الواردة ضمن القانون 09/22 الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

إن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال او نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.[3]

استنادا على ما سبق يتضح أن شركة المساهمة البسيطة هي عبارة عن عقد، وبالتالي فهي تخضع لأحكام القانون المدني أي أنها تخضع للقواعد الخاصة بالعقود ولكي تنشأ هذه الشركة صحيحة لابد من توفر تراضي، محل وسبب.

1- القانون 22-09، المذكور سابقا، ص 12.

2- نادية فضيل، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة محلية، صادرة عن جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص 114.

3 - المادة 416 من القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007.

أولا: التراضي

حسب ما جاء به المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون المدني تحت عنوان" شروط العقد" وتحديدا في المادة 59 منه: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية.[1]

باستقراء نص المادة 59 من القانون المدني يتضح انه يجب توفر طرفين في العقد حتى ينعقد، بحيث يتبادل كل طرف منهما قبوله من الطرف الآخر ولابد أن تكون إرادتيهما متطابقة انطباقا تاما دون الاخلال بأي نص قانوني.[2]

حيث يتطلب انعقاد الشركة رضا جميع الشركاء، وهو ركن أساسي لنجاح الشركة، ويجب أن يتم توجيه هذا الرضا لجميع شروط العقد، بما في ذلك رأس المال والأهداف وطريقة الإدارة[3]، وبتطبيق ذلك على شركة المساهمة البسيطة، يتعين على جميع الشركاء ان يكونوا متفقين على الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة.

ويجب أن يكون الرضا سليما لا تعتريه أي عيب من عيوب الإرادة من غلط ، تدليس ،إكراه وغبن.[4]

إن توافر الرضا لانعقاد عقد شركة ما، غير كاف بل لابد من تمتع أطراف العقد بالأهلية، بمعنى ان يكون كل طرف مؤهل لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وبما أن الدخول في الشركات.

يعد حسب نص المادة 3 من القانون التجاري عملا تجاريا، فيتعين على كل من يرغب في الانضمام إلى شركة ما التأكد من توفر الأهلية القانونية، وذلك بمراعاة عدم وجود أي عارض من العوارض المحددة قانونا.[5]

---

1 - القانون 05/07، المذكور ساقا.

2 - مجيدي فتحي، محاضرات في القانون المدني، مقياس الالتزامات، سنة ثانية، علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص 351.

3 - منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2020، ص 329.

4 - المواد من 81 إلى 90 من القانون 05/07، المذكور سابقا.

5 - حسب ما جاء به المشرع في القانون 05/07 تحديدا في المادتين 42 و43 يجب مراعاة عدم وجود أي عارض من العوارض المذكورة في القانون والتي تتمثل في الجنون، العته، السفه، والغفلة حيث يعتبر ذلك ضروريا بالصحة الأهلية القانونية وإمكانية الانضمام للشركة، فإن كل من الجنون العته قد يؤدي إلى فقدان القدرة على إدارة شؤون الشركة بشكل مناسب، ومن ناحية أخرى، فإن كل من السفه والغفلة قد يؤدي إلى تقليل الأهلية وبالتالي يصبح الشخص غير قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل.

متى كان الشخص بالغا سن الرشد 19 سنة كاملة، متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه يجوز له مباشرة جميع حقوقه المدنية، أو القيام بمختلف التصرفات القانونية.[1]

كما يسمح للقاصر المرشد الذي يمتلك إذنا من وليه مصادق عليه من طرف المحكمة إبرام عقد شركة في حالة ما إذا اشتمل إذن الترشيد ذلك.[2]

تجدر الإشارة إلى أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة، لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته تكون محدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة حيث يمكن للشريك الذي يتمتع بالأهلية المدنية أن يبرم عقد الشركة ولا يشترط تمتعه بالأهلية التجارية.[3]

وفي حال توفر شرط التراضي أو الرضا في عقد الشركة، لابد من تحديد الغرض الذي انشئت من اجله هذه الشركة وهو ما يعرف بمحل الشركة والذي يعتبر شرطا موضوعيا آخر لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

ثانيا: المحل كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

يقصد بمحل الشركة موضوعها، والذي يعتبر مشروع تأسيسها حيث يتعلق المحل بالنشاط الذي يلتزم به الشركاء، ويتم تحديده في العقد التأسيسي ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل.[4] حيث نصت المادة 93 من القانون المدني على ما يلي:" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا ".[5]

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع أكد على إمكانية وجود المحل، فيجب أن يكون محل الشركة ممكنا وليس مستحيلا، إضافة إلى ذلك فقد أكد على مشروعية المحل بحيث يشترط لتأسيس شركة ما بما فيها شركة المساهمة البسيطة أن يكون المحل أو موضوع الشركة الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا ترتب عنه بطلان شركة بطلانا مطلقا،اضافة الى ذلك يجب أن يكون محل الشركة معينا، ومحددا في العقد التأسيسي للشركة.[6]

---

1 - المادة 40 من القانون 05/07، المذكور سابقا.

2 - منية شوايدية، مرجع سابق، ص 329.

3 - بوقرور السعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية صادرة عن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 15، العدد 3، الجزائر، 2022، ص 561.

4 - خليصة حنيش، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019، ص 21.

5 - القانون 05/07، المذكور سابقا.

6 - نصت المادة 546 من الأمر 59/75، المعدل بموجب القانون 09/22، على ما يلي: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأس مالها في قانونها الأساسي.

وتجدر الاشارة أن محل التزام كل شريك هو تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة بعمل، أما محل الشركة فهو المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه.[1]

ثالثا: شرط السبب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

يقصد بالسبب الدافع أو الباعث للتعاقد، ويقوم السبب على تحقيق الربح والعائدات المالية المرتبطة أساسا بحصة كل شريك في الشركات التجارية.[2]

وبعبارة اخرى فان السبب يتمثل في تحقيق غرض الشركة في استغلال مشروع ما، هذا ما يؤدي إلى وجود تشابه بين محل وسبب الشركة، ولإزالة هذا الإشكال نقول بأن السبب هو الغاية في الحصول على الأرباح أما المحل هو السبب الذي تم إنشاء الشركة لأجله.[3]

ويشترط في السبب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والا يترتب عن ذلك بطلان العقد المرتبط بالشركة بطلانا مطلقا.[4]

تجدر الاشارة الى أن المتعاقدين او الشركاء غير ملزمين بذكر السبب أو الدافع الذي أدى إلى تعاقدهم أو إنشاء الشركة، على خلاف المحل الذي يجب أن يكون محددا كما سبق ذكره.[5]

إن السبب تفترض فيه المشروعية ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك وفي حالة ما إذا اتفق الأطراف على ذكر سبب التعاقد ضمن العقد المبرم بينهم فإنه يفترض فيه أن يكون السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع حق الإثبات على من يدعي صورية السبب.[6]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

من الشروط اللازمة لانعقاد عقد الشركة اضافة الى الشروط الموضوعية العامة السابقة الذكر، يجب توافر الشروط موضوعية خاصة والتي تميز كل شركة عن أخرى، ولتأسيس شركة المساهمة البسيطة يتطلب: "عدم اللجوء العلني للإدخار مع إمكانية تحديد رأس المال بكل حرية، إضافة إلى عدم اشتراط حد أدنى للشركاء" وهو ما سنتناوله في هذا الفرع بشيء من التفصيل.

---

1 - منية شوايدية، مرجع سابق، ص 329.

2 - خليصة حنيش، مرجع سابق، ص 22.

3 - محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2014، ص 21.

4 - نصت المادة 97 من القانون 05/07، المذكور سابقا، على ما يلي: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

5 - السعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 562.

6 - المادة 98 من القانون 05/07، المذكور سابقا.

1/ حظر اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة

حصر المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة في طريقتين، اما عن طريق اللجوء العلني للإدخار أو ما يطلق عليه التأسيس المتتابع، إذ يتم تحديد مشروع عقد تأسيسي لشركة المساهمة لدى الموثق بطلب من المؤسسين ثم إيداع نسخة من مشروع العقد لدى السجل التجاري لتتم عملية الإكتتاب، اما بالنسبة للطريقة الثانية عكس السابقة الذكر تتم دون اللجوء إلى علانية الإدخار "التأسيس الفوري أو المغلق" بمعنى تأسيس الشركة بين المساهمين المؤسسين فقط دون طرح الأسهم للاكتتاب العام.[1]

بالرغم من أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر صنف من أصناف شركات الأسهم لأن رأسمالها يتكون من أسهم،[2] إلا أن المشرع الجزائري منعها صراحة بموجب نص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 من اللجوء إلى علانية الإدخار أو طرح أسهمها في البورصة كما يلي:

«يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة».[3]

تأثر المشرع الجزائري بالمبدأ الذي أورده المشرع الفرنسي ضمن المادة L227-2 من القانون التجاري الفرنسي، والذي جاء بهذه الصيغة:

Article L227-2: « La société par action simplifiée ne peut procéder à une offre au public de titres financiers ou à l'admission aux négociations sur un marché réglementé de ses actions…».[4]

إن إعطاء الحرية التعاقدية للشركاء المؤسسين لشركة المساهمة البسيطة في تنظيمها وتسييرها، وجب عليه أن يتدخل ليمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، مما يشرط على المساهمين الخضوع لهذه القاعدة.[5]

1 - علي عزبي، أحمد عبد الرحمن بن سالم، مرجع سابق، ص 690.

2 - سامية موافي، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 103.

3 - القانون 22-09، المذكور سابقا، ص 12.

4 - Article L227-2 Code de Commerce français.

5 - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 844.

لكن من الأجدر أن نتمعن في هذا الشرط فيما إذا كان يعود بصفة إيجابية ام سلبية على الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات.

وما يلاحظ على ذلك أن المشرع الجزائري اتجهت نيته إلى حماية الشركة، في حالة اللجوء إلى الاكتتاب العام، لما في ذلك من تهديد على السلطة التي يحوزها المؤسسين هذا من جهة.[1]

ومن جهة أخرى يرجع مبرر إدراج هذا الشرط للإجراءات الصارمة لطرح الأسهم في البورصة، وعادة ما نجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو ذات رأس المال المعتبر غير قادرة على الالتزام والخضوع لتلك الشروط.[2]

بالرغم من أن عدم التقيد بهذا الشرط يعتبر مخالفة لقاعدة آمرة جوهرية، إلا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09 لم ينص على جزاء مدني، إنما يترتب عليه بطلان التصرف فقط، طبقا لنص المادة الثانية (2) من المادة 733 من القانون التجاري لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة الا في حالة مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.[3]

خلافا لما تبناه المشرع الفرنسي في المادة L224-3 من القانون التجاري، إذ فرض غرامة مالية تقدر ب 18000 أورو على مسيري شركة المساهمة البسيطة إذا ثبت لجوئها للإدخار العلني،[4] إلا أنه تراجع عن موقفه هذا من خلال التعديل لسنة 2019 (Loi n° 2019-744) المتعلق بقانون الشركات.[5]

2/ عدم اشتراط حد أدنى للشركاء

ترتبط فكرة تأسيس شركة بضرورة تعدد الشركاء وهذا هو الأصل، ولكن استثناء على ذلك يمكن تأسيسها بشريك واحد فقط، وهذا ما أجازه المشرع الجزائري في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وكذا شركة المساهمة البسيطة، إذ لم يحدد لهذه الأخيرة شرط توافر حد أدنى للشركاء،[6]

1 - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 874.
2 - سامية موالفي، فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 1031.
3 - ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 874.
4 - Art L244-3 du code de commerce français: «est puni d'une amende de 18000 euros le fait. Pour les dirigeants d'une société par action simplifiée, de procéder à une offre au public de titres financiers ou de faire admettre des actions aux négociations sur un marché réglementé ».
5 - Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification de clarification et d'actualisation du droit des société. JOR F n° 167 du 20 juillet 2019. www.legifrance.gouv.fr.
6 - نجيب بابية، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة (إمتياز أم عرقلة)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة الجلفة، المجلة 12، العدد 1، 2023، ص 357.

وفقا لنص المادة 715 مكرر 133 الفقرة الثانية والثالثة: «... يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"...».[1]

وهذا خلافا لما هو معهود ضمن أحكام شركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة،[2] في حين أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك بخصوص شركة المساهمة البسيطة التي يمكن أن تضم شريكا واحدا مساهما، والذي تعهد إليه مهمة إدارة الشركة واتخاذ القرارات بصفة فردية، مع اكتساب صفة التاجر.

مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي كان سباقا لاستحداث هذا النوع الجديد من الشركات، فبموجب التعديل الصادر في 3 جانفي 1994 المتضمن للقانون التجاري الفرنسي الذي سمح للأشخاص الاعتبارية فقط دون الطبيعية منها، بأن يكونوا مساهمين في شركة المساهمة البسيطة، إلى غاية صدور التعديل في سنة 1999 الذي أجاز تأسيسها من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية "Art L227-1".[3]

3/ عدم تحديد حد أدنى لرأس المال

طبقا لنص المادة 715 مكرر 139 التي تضمنت حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي بالتراضي من طرف الشركاء، وبالتالي فإن المشرع الجزائري أجاز تأسيس هذا النوع من الشركات بالدينار الواحد.[4]

لكن هذا الشرط بقدر ما له من أثر إيجابي على الشباب حاملي المشاريع وعدم إلزامهم بضرورة توفير رأسمال، له أثر سلبي كذلك على الغير، لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر مساهماتهم (م 715 مكرر 133 الفقرة الأولى).

1 - القانون 22-09 المذكور سابقا، ص 12.

2 - المادة 592 من الأمر 75-59، المذكور سابقا، ص 1362.

3 - Maria Béatriz Salgado, Droit des sociétés, 3eme édition, bréal, France, 2010, Page 253.

4 - المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 22-09 المذكور سابقا، ص 12.

من ناحية أخرى لم يتم فرض حد أدنى لرأسمال خصوصا إذا كان المشروع المراد تجسيده كمؤسسة ناشئة يحتاج إلى رأسمال ضخم وذو أهمية اقتصادية،[1] تاركا بذلك للمتعاملين الاقتصاديين حرية تقدير المخاطر والتعامل مع الشركة التي لا توفر ضمانات كافية للوفاء بالتزاماتها.[2]

مقارنة مع شركة المساهمة التي اشترط المشرع حد أدنى لرأس المال لتأسيسها المقدر ب 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة إلى علانية الإدخار، ومليون دينار جزائري في حالة التأسيس الفوري أو المغلق، بحسب ما ورد في نص المادة 594 من القانون التجاري.[3]

المطلب الثاني: علامة مؤسسة ناشئة كقيد شكلي لتأسيس شركة مساهمة بسيطة

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 175 مكرر 133 في الفقرة الأخيرة منها، حصرية إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة،[4] والتي بدورها تمنح من طرف اللجنة الوطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، و "علامة حاضنة أعمال"، إذ تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020،[5] في إطار دعم وتشجيع روح المبادرة والمقاولاتية وخلق بيئة مناسبة لحاملي المشاريع المبتكرة، في هذا الصدد سنبين المعايير الواجب توفرها لاعتبار مؤسسة ما مؤسسة ناشئة، وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة التي تعد كقيد لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة

ذكرنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ستة معايير لتحديد طبيعة مؤسسة بأنها ناشئة، بالإضافة إلى الشروط التي تفرضها وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة من خلال البوابة الوطنية الإلكترونية، والتي سنفصل فيها وفقا لما يلي:

1 - مسعود حساسية، منية شوايدية، رأسمال شركة المساهمة في الأنظمة القانونية المقارنة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلة دولية، صادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021 ص 244.

2 - سامية موافي، فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 1025.

3 - المادة 549 من القانون 22-09 المعدل والمتمم، المذكور سابقا، ص 1362.

4 - القانون 22-09 المذكور سابقا، ص 12.

5 - المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ص 10.

1/ الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254: «تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير الآتية:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات.

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة.

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل».

أ/ يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات منذ إنشائها

يشترط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمانية (8) سنوات منذ إنشائها الى حين تاريخ تقديم الطلب.

وهذا الشرط لا يثير أي إشكال بالنسبة للمؤسسات حديثة النشأة وإنما موجه كامتياز بالنسبة للمؤسسات الناشئة التي تأسست منذ عامين مؤسسة ناشئة[1]، للاستفادة من الدعم واحتضان المشروع وكذا الامتيازات الجبائية والطرق التمويلية المتاحة المذكورة سابقا في الفصل الأول.

ب/ يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

ويقصد بالابتكار في هذه الحالة الإتيان بما هو مختلف عن المنافسين، فإما أن يكون الأول في التوصل إلى الفكرة، الخدمة أو المنتج في السوق قبل الآخرين، أو أن يقوم ببعض التعديلات التي تبين أن صاحب الابتكار أسرع من منافسيه في التوصل إلى كل ما هو جديد من خلال ابداعه.[2]

تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل كبير على الابتكار في تقديم الخدمة أو المنتج لما يساهم في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل، ولهذا اشترط المشرع الجزائري معيار وجود الابتكار لما يتماشى مع خصوصية المؤسسات الناشئة.[3]

---

1 - رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 241.

2 - جليلة بن عياد، مرجع سابق، ص 102.

3 - معمر خالد، شارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تسمسيلت، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 770.

وتجدر الإشارة أن قبل الحصول على علامة مؤسسة يمكن لحامل فكرة مبتكرة تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية لوزارة المؤسسات الناشئة للحصول على علامة مشروع مبتكر، ليتم ارفاقها فيما بعد مع الوثائق المطلوبة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، ولكنها ليست شرطا وإنما كإضافة حتى يبين حامل الفكرة الجوانب الابتكارية للمشروع المراد تجسيده لاحقا.

طبقا لما جاء في نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20-254 التي تضمنت شروط الحصول على علامة مشروع مبتكر من المرسوم التنفيذي 20-254 كما يلي: «يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على "علامة مشروع مبتكر" إيداع الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه.
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
- المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها».[1]

ج/ أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة خمسون بالمئة (50%) على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

فضل المشرع الجزائري أن تكون نسبة خمسين بالمئة (50%) من رأسمال الشركة مملوكا من طرف أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة [2] ، أو من طرف مؤسسات أخرى متحصلة على علامة مؤسسة ناشئة.

فقد اتجهت ارادة المشرع إلى جعل هذه المؤسسات مستقلة من ناحية إدارتها وتسييرها، وبالتالي يكون المالك هو المسؤول من الناحية القانونية والإدارية دون تدخل جهة أخرى.[3]

إضافة إلى ما سبق ذكره جاء هذا المعيار للتفريق بين المؤسسة المستقلة بذاتها والفروع التابعة لها.[4]

---

1 - المرسوم التنفيذي 20-254، المذكور سابقا، ص 10.

2 - صناديق الاستثمار: مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين وللاقتصاد الوطني ككل، حسب ما جاءت به عطية حليمة في مقالها "قياس أثر مؤشرات صناديق الاستثمار على عدد الأسهم المتداولة -سوق الأسهم السعودي نموذجا-"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلة دولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 275.

3 - معمر خالد، شارف بن يحيى، مرجع سابق، ص 771.

4 - المرجع نفسه، ص 771.

د/ أن تكون إمكانية تطور نمو المؤسسة كبيرة

يمكن ان تتأكد اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة من إمكانيات نمو المؤسسة بما فيه الكفاية من خلال الوثائق الواجب تقديمها من بينها الكشوف المالية للمؤسسة، المؤهلات العلمية والتقنية لمؤسسي الشركة، إضافة إلى مخطط الأعمال والتي يتضح من خلالها تحقق هذا الشرط من عدمه.[1]

ه/ ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي مبلغ محدد

تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على: «... يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية...».[2]

على الرغم من أن النص القانوني أوكل مهمة تحديد رقم الأعمال السنوي للجنة الوطنية، إلا أنه لم يتضمنه صراحة في نص قانوني تنظيمي أو في الموقع الرسمي لوزارة المؤسسات الناشئة، مما سيثير إشكالات عدة عند طلب علامة مؤسسة ناشئة.

لكن في رأينا أن هذا الشرط متناقض مع مميزات المؤسسات الناشئة، فإمكانية النمو الكبيرة لهذا النوع من المؤسسات يقابله تحقيق أرباح أكبر، لذا من الأجدر التخلي عن شرط تسقيف رقم الأعمال السنوي لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

و/ ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

تضمنت نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 في فقرتها الأخيرة «... يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل».

وهو نفس العدد الذي حددته بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بموجب نص المادة 5 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

مما سيثير خلط بين اعتبار مؤسسة ما هي ناشئة أم مؤسسة صغيرة أو متوسطة عند اعمال معيار العمالة، لذا وجب إعادة النظر في عدد العمال المحدد ب 250 عامل بالنسبة للمؤسسات الناشئة وجعله أكبر مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها لها إمكانية نمو كبيرة وتنشط في سوق أكبر وأوسع وهذا ما سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول، المبحث الأول، تحت عنوان تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1 - دليلة بالطيب، نسرين بن كادي، مرجع سابق، ص 64.
2 - المرسوم التنفيذي 20-254، المذكور سابقا، ص 11.
3 - القانون 17-02 المذكور سابقا، ص 5.

2/ الشروط العملية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

بعد تطرقنا للشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي 20-254 السالفة الذكر، إلا أن استيفائها لا يخول حق الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، فعند الولوج للبوابة الالكترونية الوطنية، لوزارة المؤسسات الناشئة "Startup.dz"، نجدها تفرض بعض الشروط العملية من بينها أن تكون المؤسسة تزاول نشاطها في السوق، ولها شكل قانوني تجاري سواء كشركة تجارية أو شخص طبيعي، إضافة إلى قيدها في السجل التجاري وحيازتها للرقم الضريبي الخاص بها (NIF).

*** القيد في السجل التجاري**

يعد السجل التجاري أداة لشهر بيانات القائمين بالنشاط التجاري، ومؤسساتهم التجارية، بحيث تخصص لكل تاجر كان فرد أو شركة، صفحة شخصية يقيد فيها اسمه وكافة معلومات الغير الراغبين في بالتعامل معه، فالغاية من السجل جمع كافة البيانات الضرورية لتحديد المركز القانوني للقائمين بالنشاط ومؤسساتهم.[1]

وتجدر الإشارة أن في حالة تأسيس شركة تجارية يشترط قيدها في السجل التجاري طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري حيث تكتسب الشخصية المعنوية منذ قيدها.[2]

لذا يتعين على طالب علامة مؤسسة ناشئة قيد نشاطه في السجل التجاري أمام المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC)، وهو شرط واجب التقيد به.

*** اتخاذ المؤسسة شكل قانوني معين**

بعد الولوج إلى الموقع الرسمي للمؤسسات الناشئة[3]. يشترط اختيار الشكل القانوني الذي تتخذه المؤسسة سواء كانت شركة تجارية، (شركة مساهمة، شركة تضامن، شركة ذات مسؤولية محدودة...) أو أن تكون المؤسسة تمارس نشاطها بإسم شخص طبيعي، لذلك فعلى الراغبين في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أن يتخذ إحدى الأشكال القانونية المذكورة سابقا.

---

1 - عادل بوسالم، غنيمة أوساسي، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2020-2021، ص 7.

2 - منية شوايدية، مرجع سابق، ص 332.

3 - https://Startup.dz/Label_Startup/

تم الاطلاع عليه على الساعة 00:44 ليلا بتاريخ 2023/05/14.

*** رقم التعريف الجبائي Numéro d'Identification Fiscale (NIF)**

يلتزم حاملي المشاريع الراغبين في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة باستخراج رقم التعريف الجبائي والذي هو عبارة عن هوية ضريبية متكونة من 15 رقم يتم طلبه لدى مصالح الضرائب من طرف المكلفين بالضريبة سواء كانو أشخاصا طبيعيين أو معنويين، حيث في كل التعاملات التجارية والإدارية.[1]

الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية في منح علامة" مؤسسة ناشئة"

إن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" يسمح بتسهيل استفادة من الامتيازات والحصول على التمويل وعروض من القطاعات والمؤسسات العمومية[2]، وحتى تتمكن أي مؤسسة ناشئة من الحصول على تلك العلامة يجب اتباع مجموعة من الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي 254/20 والذي تم بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والهدف منها هو المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا تعزيز نظام الدعم البيئي للمؤسسات الناشئة.[3]

أولا: تشكيلة وصلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة" مؤسسة ناشئة"

تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة من مجموعة من الأعضاء، يتم إختيارهم بناء على خبرتهم وكفائتهم في تقييم المؤسسات الناشئة، وتتولى اللجنة الوطنية مجموعة من الصلاحيات المخولة لها قانونا.

1- تشكيلة اللجنة الوطنية:

بالرجوع إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 نجد أن اللجنة الوطنية تتكون من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، رئيسا او ممثله ومجموعة من الأعضاء المكونين من ممثلين عن وزراء المؤسسات الناشئة، المالية، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

---

1 - https://www.compta_213.com/2023/03/nif.html

تم الاطلاع عليه على الساعة 02:30 صباحا بتاريخ 2023/05/14.

2 - نوال مازيغي، آسيا رحايمية، تأسيس المؤسسة الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022، ص 60.

3 - ليلى بعوني آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022، ص 18.

حيث يتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناءًا على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.[1] ويجب على ممثل كل وزير أن يتمتع بتجربة مهنية كافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الحديثة.[2]

إضافة الى عضو اخر مؤقت يمكن أن يكون شخصا أو هيئة تستعين به اللجنة للقيام بأشغالها.[3]

والملاحظ على تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" أن المشرع قد همش وزارتي التجارة والمكلفة بالمؤسسات المصغرة التي تعد مهمة في مجال التنسيق مع المؤسسات الناشئة.[4]

2- صلاحيات اللجنة الوطنية وانعقادها

تجتمع اللجنة الوطنية وفقا للنصاب المحدد قانونا للقيام بالمهام المذكورة حصرا في المرسوم التنفيذي رقم 20_ 254 المذكور سابقا.

أ- صلاحيات اللجنة الوطنية

تتولى اللجنة الوطنية المهام المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، منح علامة" مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية الشروط الموضوعية والمعايير السابقة. بالإضافة إلى منح العلامتين الخاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال كما تساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.[5]

كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها من قبل المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة بعد رفض طلباتهم لمنح علامة مؤسسة ناشئة، أو علامة مشروع مبتكر.[6]

---

1 - حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 6، العدد 2، عين تموشنت (الجزائر)، 2021، ص 79.

2 - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص 11.

3 - نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 254/20 انه: "يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها".

4 - نادية بوخرص، مرجع سابق، ص142.

5 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص 10.

6 - عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، المجلد 5 العدد2، الجزائر، 2020، ص 7.

ب - انعقاد اللجنة الوطنية

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر كأصل عام في دورات عادية، كما يمكن لها استثناء أن تجتمع في دورة غير عادية وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي له صلاحية إعداد جدول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات.[1]

ب-1- النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الوطنية

لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد توجيه استدعاء ثان في ظرف ثمانية أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول لتصح اجتماعاتها في هذه الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ القرارات فيها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.[2]

ثانيا: إجراءات منح علامة" مؤسسة ناشئة"

إن إمكانية الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" تقوم على أساس اتباع الإجراءات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المذكور سابقا، بحيث يكون ذلك عن طريق الاتصالات الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[3]

وتجدر الاشارة إلى أن الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" تتم على مراحل يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- مرحلة تقديم الطلب: في هذه المرحلة يتعين على المؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، تقديم طلب للجنة الوطنية المذكورة أعلاه، وهذا عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة [4]www.startup.dz حيث يرفق الطلب بالوثائق الآتية.[5]

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

1 - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص11.
2 - نوال مازيغي، آسيا رحايمية، مرجع سابق، ص 58.
3 - جغدم بن ذهبية، عبد القادر قنينع، الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات في الجزائر، مجلة القانون، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021، ص 66.
4 - حكيمة سماتي، استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها) الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022، ص 41.
5 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا ،ص 11.

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
-نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،
- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

بعد استكمال الإجراءات الخاصة بالتسجيل الالكتروني يتم الرد على طلب الحصول على العلامة في مرحلة أخرى.

2- مرحلة الرد على الطلب

يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع الإشارة إلى أن كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل ويجب على صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر يوما،[1] ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية وإلا يرفض طلبه، حيث يكون الرد إما بالقبول أو بالرفض.

أ- في حالة قبول الطلب

تمنح علامة" مؤسسة ناشئة" للمؤسسة المعنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأشكال نفسها[2] أي بمجموع 8 سنوات.

وتجدر الاشارة الى ان علامة" مؤسسة ناشئة" هي عبارة عن: وثيقة تمنح للمؤسسات الناشئة لتمكينها من الاستفادة من جميع التسهيلات التي تضعها الدولة وذلك بتوفر الشروط الموضوعية والمعايير المشار إليها سابقا.[3]

مع الإشارة كذلك أن منح العلامة لا يعتبر اعتمادا ولا ترخيصا لممارسة النشاط أو مباشرته، بل تهدف إلى الحصول على التحفيزات والإعفاءات الممنوحة للمؤسسات الناشئة المشار إليها سابقا، والمنصوص عليها في المادة 117 من قانون المالية لسنة 2022 المعدل والمتمم.[4]

---

1 - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص11.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي 254/20، المذكور سابقا، ص 11.

3 - https://startup.dz/pour-les-startups/

تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2023 على الساعة السادسة مساءا.

4 - قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص243.

وحسب ما صرح به مؤخرا في مارس 2023 المدير العام للصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، فإن عدد مشاريع المؤسسات التي مولها هذا الصندوق قد فاق 100 مشروع لمؤسسة ناشئة متحصلة على علامة أو وسم " شركة ناشئة" تنشط في 18 مجالا عبر 22 ولاية في الجزائر.[1]

ب- في حالة رفض الطلب

في حالة رفض طلب ما يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض مع إخطار صاحب الطلب بذلك الكترونيا.[2]

ومن بين الأسباب التي قد يرفض طلب الحصول على علامة" مؤسسة ناشئة" لأجلها، مثلا: نقص الوثائق المطلوبة قانونا.

بعد دراستنا للأحكام المتعلقة بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة والواردة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 254/20، يتضح لنا أن المشرع لم يفصل في طبيعة قرار الرفض.

في حين أنه أقر بإمكانية الطعن فيه إذ يمكن للمعني أن يطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة بالنظر في الطعن وذلك في أجل أقصاه 30 يوما والفصل فيه نهائيا.[3]

على أن يتم نشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.[4]

---

1 - https://news.radioalgerie.dz

تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2023 على الساعة السابعة مساء.

2 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المذكور سابقا.

3 - معمر خالد، شارف بن يحيى، مرجع سابق، ص 773.

4 - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المذكور سابقا.

المبحث الثاني: الطابع الإتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة.

بهدف دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة استحدث المشرع الجزائري نوع من انواع الشركات التجارية، محاولا بذلك ترك الحرية التعاقدية للشركاء تغلب على تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة باعتبار أن بإمكان القواعد القانونية الملزمة أن تنتقص من الإرادة الحرة للمساهمين في الشركة[1] وعليه سنتناول في المطلب الأول حرية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة، وفي المطلب الثاني تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول: حرية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة.

يقصد بالتمثيل عموما التصرف بإسم ولحساب الشركة، وتعود هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية إلى رئيس الشركة[2]. والذي يتم تحديد سلطاته من طرف الشركاء في العقد التأسيسي بكل حرية، إلا أن المسؤولية التي تترتب عن مخالفة إلتزاماته تجاه الشركات والغير الذي يتضمنها العقد يترتب عليها مسؤولية مدنية وجزائية منصوص عليها في القانون التجاري والذي احالنا المشرع في نص المادة 715 مكرر 143 من القانون 22-09، إلى قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها [3] وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: سلطات مدير شركة المساهمة البسيطة.

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعني في قانونها الأساسي، كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه[4].

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تعهد سلطات الرئيس إلى المساهم الوحيد في الشركة[5].

1- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي، مرجع سابق، ص 334.
2- نجيب بابايلة، معزوز زروال، مرجع سابق، ص 362.
3- الأمر 75-59، المذكور سابقا.
4- الأمر 75-59، المرجع نفسه.
5- الأمر 75-59، المذكور سابقا.

من خلال ما تضمنت نص المادة السابقة الذكر نستخلص أن المشرع الجزائري أعطى للشركاء حرية تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، مع إمكانية تحديد الشروط الواجب توافرها فيه كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها[1] ليتولى مهمة تسيير وإدارة الشركة.

أ- الإستثناءات الواردة على أحكام إدارة شركة المساهمة البسيطة.

لم يفرض القانون التجاري شروط معينة لتعيين القائمين بالإدارة كما هو الحال في شركة المساهمة من خلال نص المادة 610 منه والتي تنص كما يلي:

"يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل ومن إثني عشر عضو على الأكثر.

وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا[2].

تم استثناء تطبيق نص هذه المادة على شركة المساهمة البسيطة بموجب نص المادة 715 مكرر 134:

"بإستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 الفقرة الأولى و 607، 610، 619، 715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة شركات المساهمة ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم[3].

إلا أن هذا الإستثناء لا يعني تقييد حرية الشركاء اذا أرادوا وضع شروط متعلقة بتنظيم وتعيين رئيس الشركة أو القائمين بالإدارة ضمن قانونهم الأساسية [4].

1- ظريفة موساوي، مرجع سابق، ص 878.
2- الأمر 75-59، المذكور سابقا.
3- القانون 09/22، المذكور سابقا.
4- سامية مولفي، فريدة عياري، مرجع سابق، ص 1024.

ب-تحديد دور رئيس شركة المساهمة البسيطة.

يتمتع رئيس شركة المساهمة البسيطة بسلطات واسعة لتمثيل الشركة والتصرف باسمها في جميع الأمور ذات صلة بموضوع الشركة وعلاقاتها مع الغير، ومن المسؤولية الملقاة على الشركة الإمتثال لجميع الأعمال التي يقوم بها الرئيس حتى ولو كانت خارج نطاق موضوع الشركة، ما لم يتبين ان الغير كان يعلم بأن هذه الأعمال تجاوزت نطاق الشركة[1].

الجدير بالذكر أن نشر القانون الأساسي للشركة وحده لا يكفي لتأسيس هذه البنية القانونية بل يتطلب التزام الشركة بتطبيق هذه القواعد والمبادئ في جميع علاقاتها مع الغير

يحق للشركاء في شركة المساهمة البسيطة، طبقا لأحكام القانون التجاري حرية تحديد وتأطير سلطات الرئيس عن طريق اخضاع بعض القرارات الهامة لترخيص أولي من طرفهم، ويتم اللجوء إلى هذا العقد في حالات معينة كما هو الحال عندما يكون الرئيس يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير أو عندما يكون مسؤولا اتجاه الشركاء الذين يملكون غالبية رأس مال الشركة، وتأتي هذه الاجراءات في إطار محاولة الحد من الإختلافات في الرؤى والمصالح بين الشركاء والتي يمكن أن تؤدي إلى نزاعات داخلية في الشركة، ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تحدد وفقا لما تم الإتفاق عليه فيما بين الشركاء، وتكون واردة بشكل واضح في العقد التأسيسي للشركة[2].

الفرع الثاني: مسؤولية مدير شركة المساهمة البسيطة.

يتولى مدير شركة المساهمة البسيطة مهام ووظائف سواء كانت محررة ضمن العقد التأسيسي أو غير محددة فيه، وخلال ممارسته لمهامه يمكن أن تحدث اخطاء وتجاوزات تقوم على أساسها المسؤولية المدنية أو الجزائية لمدير الشركة، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في القانون ضمن أحكام نص المادة 715 مكرر 143 على تطبيق قواعد شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض[3].

1- نجيب بابايلة، معزوز زروال، مرجع سابق، ص 363.
2- نجيب بابايلة، معزوزة زروال، المرجع نفسه، ص 364.
3- الأمر75-59، المذكور سابقا.

وفقا لها اعتمد المشرع الفرنسي أيضا في نص L227-8 من القانون التجاري الفرنسي[1] والتي جاءت كما يلي :

“”les règles fixant la responsabilité des membres du conseil d’administration et du direct des sociétés anonymes sont applicables au président et aux dirigeants de la société par action simplifiée “ .[2]

أ- المسؤولية المدنية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة.

يتعرض مدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها إلى المساءلة المدنية في حالة الإهمال أو التقصير في أداء واجباتهم أو في حالة عدم تحقيق العناية المطلوبة لتنظيم شؤون الشركة، بحيث تقوم المسؤولية المدنية[3] في هذه الحالة سواء بالإخلال بإلتزام عقدي والذي يقصد به الإخلال بإلتزام ناتج عن عقد صحيح وهو القانون الأساسي المحرر من طرف الشركاء[4]، ونجد أساس المسؤولية العقدية في نص المادة 106 من القانون المدني[5]، أو بالاخلال بالتزام قانون "المسؤولية التقصيرية"، والتي تقوم في حق مسير شركة المساهمة البسيطة اذا ارتكب فعل خاطئ تسبب في ضرر عن قصد أو تحضير أو إهمال.... يمكن أن يكون الخطأ بحسن نية أو بسوء نية[6]. ويرجع أساس هذه الأخيرة إلى نص المادة 124 من القانون المدني[7].

أ-1- شروط قيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها.

لقيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة يتطلب تحقق عدة شروط، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

1- Anne marie Simon Brigitte Hess- Fallon, droit des affaires, 12 ème édition, sirey édition, France. 1999, page 177.

2- Loi n 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par édition simplifiée. Jorf n 2 du 4 janvier 1994.
www.legiFrance.gouv.fr
تم الإطلاع عليه على الساعة 14:03 بتاريخ: 2023/05/28.

3- صحرا صوامة، عدودة زاير، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2020، ص 8.

4- عادل بوبريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، مجلة دولية، صادرة عن المركز الجامعي، ايليزي، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 240.

5- المادة 106 من القانون 05/07، المذكور سابقا.
"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون”

6- عادل بوبريمة، كمال فرشة، مرجع سابق، ص 241.

7- المادة 124 من القانون 05/07، المذكور سابقا.
"الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض”.

أ-1-1. الخطأ:

يعد الخطأ بصفة عامة هو اخلال الشخص بواجباته، وكون الشركة شخص معنوي لذا ينسب الفعل إلى القائمين بالإدارة، في حالة إرتكابهم لأخطاء في التسيير أو عدم تنفيذ ما عليهم من إلتزامات تجاه الشركة، لذا يشترط أن يكون الخطأ راجع إلى تجاوز المسيرين حدود نظام الشركة، وأن يكون هذا التصرف صادر عنهم باسم الشركة[1].

أ-1-2- الضرر:

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وشخصيا، يمس بمصلحة الشركة وقد يكون الضرر ماديا عندما يتعلق موضوع الإخلال بطبيعة مالية[2].

وقد يكون معنويا عندما يكون موضوع الإخلال ذو طبيعة غير مالية، وبالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن الضرر يتحقق عندما يتسبب مدير الشركة أو القائمين بالإدارة بضرر للشركة[3].

أ-1-3- العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية كشرط لقيام المسؤولية المدنية في الإتصال المباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسير والضرر الذي أصاب الشركة أو الغير المتعامل معها، ويقع إثبات الخطأ والعلاقة السببية من طرف المضرور، في حين أن المسير يدفع بعدم ارتكابه لذلك الفعل، وتعود مسألة الحكم في الأمر إلى قاضي الموضوع الفاصل بين دعاوى المسؤولية المدنية ضد المسيرين[4].

أ-2- حالات قيام المسؤولية المدنية لمدير شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها

بما أن المشرع الجزائري احالنا إلى قواعد المسؤولية لشركة المساهمة والتي تطبق على شركة المساهمة البسيطة، فبالرجوع إلى نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري في القسم العاشر منه والمتعلق بأحكام المسؤولية لمسيري شركة المساهمة، نجدها تتضمن ما يلي: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولون على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، أما عن المخالفات الماسة

1- زهيرة قاسمي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراءة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، مجلة دولية صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 02، العدد 3، 2022، ص 62.

2- المرجع نفسه، ص 62.

3- المرجع نفسه، ص 62.

4- أيوب خوخي، سارة قدوري، مسؤولية المدير في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2018، ص 62.

بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة وأما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم..." [1].

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا الحالات الموجبة لقيام المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة البسيطة، فعلى سبيل المثال في حالة ارتكاب خطأ في التسيير كإبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض مقارنة مع التكاليف[2].

وتجدر الإشارة أن نص هذه المادة ذكر حالات قيام المسؤولية المدنية على سبيل المثال، إذ لا يمكننا حصر المخالفات التي تمس بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة البسيطة كذلك الأمر بالنسبة للخطأ في التسيير كمصطلح عام لا يمكن أن نحدد من خلاله الأفعال التي تعد بمثابة خطأ يضر الشركة راجع إلى خطأ في تسيير شؤون الشركة، لذا فالأمر متروك للفقهاء وقاضي الموضوع في الفصل فيما إذا كان الفعل يعد من بين الحالات الموجبة لقيام مسؤولية المسيرين أم لا.

أ- المسؤولية الجزائية لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بالإدارة.

إن المسؤولية الجزائية للمسيرين في شركة المساهمة البسيطة تخضع للأحكام المنصوص عليها في المواد من المادة 806 إلى المادة 813 والمتعلقة بمخالفات تأسيس شركة المساهمة أو المخالفات بمناسبة ممارسة أعمال الإدارة، والذي أحالنا إليها المشرع الجزائري صراحة في نص القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري[3].

وتجدر الإشارة بأن الجرائم المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة البسيطة أو المتعلقة بإدارتها لم ترد فقط في القانون التجاري وانما وردت كذلك نصوص أخرى ضمن قانون العقوبات باعتباره الأصل في تجريم الأفعال، والتي تتمثل في جرائم القانون العام التي يرتكبها المسير في إطار وظيفته كجرائم النصب والإحتيال وخيانة الأمانة وغيرها.

1- القانون 75-59، المذكور سابقا.
2- زهيرة قاسمي، مرجع سابق، ص 63.
3- رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر متخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2024/2020، ص 38.

إضافة إلى الجرائم الناتجة عن خرق بعض الأحكام التي جاءت بها النصوص التشريعية والتنظيمية، على سبيل المثال الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل، قانون حماية المستهلك وغيرها[1].

بما أن المسؤولية الجنائية لمدير الشركة أو للقائمين بإدارتها موضوع واسع بحد ذاته، أو تشمل العديد من الجرائم والتي لا يمكننا تناولها جميعا، لذا ستقتصر دراستنا على ذكر الجرائم الذي جاء بها القانون التجاري والتي تنطبق على شركة المساهمة البسيطة، مع شرح الجرائم التي تضمنتها نص المادة التالية:

تنص المادة 811 من القانون التجاري على المخالفات المتعلقة بجهاز الإدارة لشركة المساهمة والتي جاءت بالصيغة التالية:

"يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورته على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.
2- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة للحقيقة ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.
3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفصيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
4- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[2].

1- هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة المساهمة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2017/2016، ص 32.
2- القانون 75-59، المذكور سابقا.

من خلال نص المادة المذكور سابقا يتضح لنا وجود ثلاث صور للمخالفات المتعلقة بحسابات الشركة وهي:

ب-1- جريمة توزيع أرباح صورية.

تتحقق جريمة توزيع أرباح صورية والتي نصت عليها المادة 811-1 من القانون التجاري عندما يعمد المكلفون بإدارة شركة المساهمة البسيطة بمباشرة توزيع الأرباح على الشركاء دون تقديم قائمة للجرد أو تقديم قوائم جرد مغشوشة، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية للمسيرين اتيان الفصل المجرم عن قصد بمعنى أن تكون بعلم وإرادة الجاني[1]، تعتبر جريمة توزيع أرباح صورية من الجرائم التي تشترط صفة معينة في الجاني لقيامها، لأي شخص ارتكب هذه الجريمة، فالمرتكب ذو صفة معينة، أي أن يكون مسيرا في الشركة وله سلطات واختصاصات في شؤون تسيير الإدارة[2].

ب-2- **جريمة نشر وتقديم ميزانية غير صحيحة.**

نصت عليها المادة 811-2 من القانون التجاري، ويشترط لقيامها تقديم ميزانية غير صحيحة، من خلال زيادة الأصول أو إنقاص الخصوم أو ارتكاب أخطاء في الحسابات، وكذلك شرط أن تكون الميزانية قد نشرت أو قدمت للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة على أن يكون الغرض هو إخفاء حالة الشركة الحقيقة[3].

ب-3- حرية الإستعمال التعسفي لأموال الشركة.

تضمنت المادة 811-03 و 811-4 من القانون التجاري جريمة سوء استعمال أموال الشركة لتحقيق مصلحة شخصية، و قد يشمل هذا التعسف كذلك التلاعب بالأصوات أو استغلال السلطة من طرف المسيرين، وبمعنى أدق القيام المسير بإقتطاع الأموال في ذمة الشركة بغرض الإثراء الشخصي والفوري لذمته الخاصة[4].

1- وفاء شعبي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص38.
2- المرجع نفسه، ص 39.
3- أيوب خوخي، سارة قدوري، مرجع سابق، ص 61.
4- المرجع نفسه، ص 62.

المطلب الثاني: تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

تشارك الجمعية العامة للشركاء أو للمساهمين في إدارة شركة المساهمة البسيطة بصفة غير مباشرة، حيث تتدخل استثناء للقيام بالترخيصات المتطلبة قانونا أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة[1] ويتم تنظيم هذه الجمعية قانونا عن طريق الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية [2].

الفرع الأول: دور الجمعية العامة العادية.

قبل التطرق إلى تحديد دور الجمعية العامة العادية، لابد من التطرق إلى تعريفها، كيفية انعقادها والصلاحيات المخولة لها في الشركة.

أولا: تعريف الجمعية العامة العادية.

لا يوجد حسب بحثنا تعريف دقيق للجمعية العامة العادية. سميت الجمعية العامة العادية بهذه التسمية، نظرا لكونها تجتمع في دورات عادية على الأقل مرة في السنة، طبقا لنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

تضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين في الشركة، وهذه الجمعية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة [3]، حيث تتشكل من مجموع الشركاء الذين يمتلكون عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكونها يجوز فيها للشريك أن يوكل أحد الشركاء بوكالة خاصة أو زوجه لتمثيله في إتخاذ القرارات دون أن يجوز له توكيل الغير إلا إذا أجاز القانون الأساسي للشركة ذلك[4].

ثانيا: انعقاد الجمعية العامة العادية.

جاء في نص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري ما يلي: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة....."

1- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، السانية، 2006/2007، ص 18.

2- Meftah Boudjelal, la commandite par actions: une réglementation et des interrogations, Annales de la faculté de droit, université d´Oran 2, volume 05, numéro 01, Algérie, 2013, p16.

3- دخوش فريد، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر) 2019/2018، ص 6.

4-علي غربي، بن سالم أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 700.

يتضح من خلال نص المادة 676 السابقة، أنه تم تحديد الآجال التي تجتمع فيها الجمعية العامة العادية وذلك لمرة واحدة على الأقل في السنة شرط أن تجتمع خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ولا تنعقد الجمعية العامة العادية من تلقاء نفسها بل يتعين دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذا في شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فتنعقد الجمعية العامة العادية بناء على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة[1].

واستثناء يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد، حيث نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "...كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال". وذلك في حالة ارتكاب مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة على حد سواء من طرف إدارة الشركة [2].

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة العادية للمصفي[3].

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور المساهمين أو ممثليهم الذين يملكون على الأقل ربع الأسهم المؤهلة للتصويت وذلك في الدعوة الأولى، أما بالنسبة للإجتماع الثاني المساهمون غير ملزمون بأي نصاب قانوني، وتتخذ الجمعية قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها من خلال المساهمين الحاضرين أو ممثليهم[4].

ثالثا: صلاحيات الجمعية العامة العادية.

تجتمع الجمعية العامة العادية للمصادقة على نتائج السنة المالية كما لها صلاحية اتخاذ القرارات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للشركة وإجراء الترخيص والمراقبة بالإضافة إلى التعيين والاستبدال والعزل[5].

وقد تم استثناء هذه الجمعية من صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه، بموجب المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، حيث منح الاختصاص في هذه المسألة للجمعية العامة غير العادية. وقد نصت المادة على ما يلي: "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674".

1- رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 249.
2-فريد دخوش، مرجع سابق، ص 08.
3- نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 148.
4- Meziani Henen, Chelil Abdelatif, les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise en Algérie (le cas de l´entreprises startlemcen), Al Bashaer Économic journal delivrée par université Tahri Mohammed, béchar, volume 5, numéro 3, 2014, p 177.
5-مختار دحو، مرجع سابق، ص 15.

وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة L225-98 من القانون التجاري الفرنسي:

"l´assemblée générale ordinaire prend toutes les décisions autres que celles visées aux articles L225-96 et L225-97.

تقوم الجمعية العامة العادية بمراقبة رئيس الشركة ومندوبي الحسابات دون التعدي على السلطات المخولة للرئيس، ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات يراعيها الرئيس أثناء مباشرته لأعمال الإدارة[1].

إضافة إلى الصلاحيات السابقة، فإن الجمعية العامة العادية تختص بتوزيع الأرباح على الشركاء وذلك بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، وكل ربح يوزع خلافا لذلك فإنه يعد ربحا صوريا[2].

كما تقوم هذه الجمعية بتعيين محافظ الحسابات[3]، كأصل عام في شركة المساهمة على اعتبار أن هناك بعض المسائل التي تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بها لاسيما الخبرة المحاسبية[4].

حيث يعد محافظ حسابات، كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به [5].

أ- عهدة محافظ الحسابات:

يتم تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة لمدة محددة، ولقد اكتفى المشرع الجزائري لتحديد هذه المدة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث جاء في المادة 27 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ما يلي:

"تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين الا بعد مضي ثلاث (3) سنوات....."

1- نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 148، ص 149.
2- المادة 723 من الأمر 59/75، المذكور سابقا
3- المادة 715 مكرر 4 من الأمر 59/75، المرجع نفسه.
4-نادية بوخرص، مرجع سابق، ص 151.
5- المادة 22 من القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 جويلية 2010، ص 7.

ويتعين على محافظ الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم[1].

ب- دور محافظ الحسابات:

إن دور محافظ الحسابات هو دور وقائي، حيث يعتبر الأنسب لتقييم الصعوبات التي تواجه الشركة لأن مهمته تتمثل في المصادقة على حساباتها[2].

يضطلع محافظ الحسابات بمجموعة من المهام المذكورة حصرا في القانون[3].

ويمكن لمحافظ الحسابات حضور الجمعيات العامة كلما تم استدعاؤها للتداول على أساس تقريره ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته، وذلك طبقا للمادة 36 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

بالنسبة لتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة أو كما يطلق عليه تسمية مندوب الحصص، فقد أشار المشرع في القانون التجاري الجزائري إلى أنه يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم الزامية اللجوء الى مندوب حصص، في حالة ما اذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة[4].

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، ولا يكون اللجوء الى مندوب الحصص الزاميا في حالة عدم تقييم الحصص العينية مسبقا وكانت هذه الحصص لا تتجاوز قيمتها جميعا نصف رأسمال الشركة[5].

1- المادة 30 من القانون 01/10، المرجع نفسه.

2- Angés Funayer, la detresse financière des entreprises: Trajectoire du declin et traitement judiciaire du défaut, Thèse de doctorat, Faculté de droit et d´Économie et de finance, université de Luxembourg, 2011, p150.

3- المادة 23 من القانون رقم 01/10، المذكور سابقا، ص 7.
4- المادة 715 مكرر 141 فقرة 1، الأمر 59/75، المذكور سابقا، ص 13.
5- المادة 715 مكرر 141 فقرة 2 الأمر 59/75، المذكور سابقا، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة غير العادية.

نظرا للدور المهم الذي تقوم به الجمعية العامة غير العادية، وأهمية القرارات التي تتخذها بالنسبة للشركة والمساهمين، فإن المشرع الجزائري فقد أفردها بمجموعة من الأحكام الخاصة بغية الحفاظ على أموال المساهمين في الشركة وحماية حقوقهم.

وللتعرف على دور الجمعية العامة غير العادية سنحاول التطرق إلى تعريفها وتحديد الصلاحيات المخولة لها.

أولا: تعريف الجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية هي: "هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية"[1]. فهي تلك الجمعية التي تختص وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة في كل أحكامه، طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري، والمادة الفرنسية L225-96 من القانون التجاري الفرنسي التي تنص على:

« L'assemblée générale extraordinaire est seule habilitée à modifier les status dans toutes leurs dispositions... »[2]

يتضح من خلال نص المواد السابقة أن الجمعية العامة غير العادية هي جمعية ذات طابع استثنائي، ذلك لأن النظام الأساسي للشركة عبارة عن قانون المتعاقدين حيث لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين في الشركة كقاعدة عامة، إلا أنه استثناءا تم إعطاء حق تعديل قانون الشركة للجمعية العامة غير العادية، بأغلبية خاصة أقرها القانون وليس بالإجماع[3].

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر ص 266.

2 -loi des sociétés comercialles, et des groupements dintérit, 70, économique.
https ://www.legi France.

3- عبد الجبار زريق، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019/2018، ص 8،9.

ثانيا: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

إن الجمعية العامة غير العادية، لا تنعقد سنويا مثلما هو مقرر بالنسبة للجمعية العامة العادية وإنما تتم دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة[1].

1- النصاب القانوني:

بالنسبة للنصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية فهو مختلف عن النصاب المطلوب لاجتماع الجمعية العامة العادية، بل يوازي النصاب المقرر لاجتماع الجمعية العامة التأسيسية. حيث لا تصح مداولاتها إلا بحضور من يمثل نصف الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى وربع الأسهم في الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير يبقى النصاب المطلوب هو الربع مع جواز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية الى شهرين ابتداءا من يوم استدعائها للإجتماع[2].

عند انعقاد الجمعية العامة غير العادية، فانها تبث فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها طبقا لنص المادة 674 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري، وكذا آخر فقرة من المادة L225-96 من القانون التجاري الفرنسي حيث نصت على ما يلي:

« ... Elle statue à la majorité des deux tiers des voix exprimées par les actionnaires présents ou représentés..... »

وتجدر الإشارة الى ان المشرع لم ينص صراحة على من له الحق في استدعاء الجمعية العامة غير العادية للانعقاد، إذن يعود ذلك في شركة المساهمة إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[3]. أما في شركة المساهمة البسيطة فإن استدعاء الجمعية العامة غير العادية يعود الى مدير الشركة أو القائم بالإدارة.

ثالثا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقا بل مقيد، من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من رفع التزامات المساهمين، كما لا يجوز لها تغيير نشاط الشركة أو موضوعها[4].

1- شنعة أمينة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال –دراسة مقارنة- أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018، ص 18.

2- المادة 674 فقرة 2 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.

3- عبد الجبار زريق، مرجع سابق، ص 14.

4- منية شوايدية، الشركات التجارية (شركات الأشخاص –شركات الأموال- الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2021/2020، ص 63.

وقد تم تحديد أهم الجوانب التي يمسها تعديل القانون الأساسي للشركة بما فيها شركة المساهمة البسيطة، حيث تتمثل فيما يلي:

1- تعديل رأسمال الشركة:

تقوم الجمعية العامة غير العادية بتعديل رأسمال الشركة عن طريق: إما زيادته، استهلاكه أو تخفيضه.

أ- زيادة رأسمال الشركة:

رغبة في توسيع نشاط الشركة وتطوير مشاريعها، يتم زيادة رأسمالها[1]، إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة[2].

حيث جاء في المادة 691 من القانون التجاري الجزائري أن للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الإختصاص باتخاذ قرار زيادة رأسمال الشركة بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

ب- استهلاك رأسمال الشركة:

يتم استهلاك رأسمال الشركة بموجب حكم في القانون الأساسي أو بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبواسطة مبالغ قابلة للتوزيع، ويشترط لتحقيق الاستهلاك التسديد المتساوي عن كل سهم من نفس الصنف ولا يترتب عنه تخفيض في رأس المال[3].

ت- تخفيض رأسمال الشركة:

قصد التخفيف من الخسائر التي قد تلحق الشركة، وكذا تحسين أوضاعها والتقليل من الاختلالات التي تطرأ على ميزانيتها التجاري، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمال الشركة من أجل إعادة هيكلته وجعله أكثر كفاءة[4]. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

يتم تبليغ مندوب الحسابات بمشروع تخفيض رأسمال الشركة قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية وفي حالة ما إذا حقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، عملية التخفيض

1- عادل بوبريمة، مرجع سابق، ص 129.
2- المادة 687 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.
3- المادة 709 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.
4- مختار ولد قادة ، خيرة مصدق، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022 ص 597.

بناء على تفويض الجمعية العامة غير العادية، يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر، ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي للشركة[1].

1-إندماج وضم الشركة:

تتم هذه العملية عن طريق إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة[2]، وعمليا تتطلب حل مؤسستين من أجل انشاء شركة جديدة يتكون رأسمالها من أموال الشركتين المنحلتين[3]

ويجوز للشركة في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج حسب ما أقره المشرع في نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر عملية الضم نوع أو طريقة للإدماج الذي يتمثل في حل شركتين مختلفتين من أجل إنشاء شركة واحدة جديدة، أما الضم هو عبارة عن حل شركة ما وضمها الى شركة أخرى، أو بعبارة المشرع تدمج في شركة أخرى[4].

2-إنفصال شركة المساهمة البسيطة:

الانفصال: "عملية تقوم من خلالها شركة منحلة بتوزيع ذمتها المالية على أكثر من شركة جديدة مستقلة، وهي عكس الاندماج"[5].

أي ينتج عن الانفصال انقسام الذمة المالية للشركة، وبالتالي يتم تحويل جزء من ذمتها المالية الى شركة اخرى، سواء كانت موجودة من قبل أو جديدة[6].

يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالادارة، حسب الحالة مشروع الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع[7]، هذا في شركة المساهمة، أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة فإن مشروع الانفصال يقدم لمندوب الحسابات من طرف رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.

1- المادة 712 الفقرتين 2 و 3 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.
2-رمضان قنفود، مرجع سابق، ص 252.
3- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2018، ص 209.
4- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 210.
5- منية شوايدية، مرجع نفسه، ص 211.
6- محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 10، 2017، ص 146.
7- المادة 750 من الأمر 58/75، المذكور سابقا.

3- تحويل شركة المساهمة البسيطة:

يقصد بتحويل شركة تحويل شكلها القانوني[1]، فقد أجاز القانون التجاري الجزائري، لكل شركة مساهمة أن تتحول الى شركة من نوع آخر، وقد نص على ذلك في الكتاب الخامس المعنون ب "في الشركات التجارية"، الباب الأول، الفصل الثالث (شركة المساهمة)، القسم الثامن تحت عنوان تحويل شركات المساهمة، وقد اشترط في التحويل أن يكون قد مر على تاريخ إنشاء الشركة سنتين على الأقل وأعدت ميزانية السنتين المتتاليتين الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها طبقا لنص المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري الجزائري.

مع استبعاد تطبيق أحكام هذه المادة على شركة المساهمة البسيطة وتحديدا في ما اشتملت عليه من شروط التحويل[2].

4- حل شركة المساهمة البسيطة:

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بشركة المساهمة، نجد أنه في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها وذلك راجع الى عدة أسباب منصوص عليها قانونا، فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية[3]، كما يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

ويترتب على قرار حل الشركة، التصفية، سواء لأسباب إدارية أو غير ادارية كالإفلاس مثلا في هذه الحالة يتم بيع أصول الشركة ومكوناتها منفصلة[4].

يتضح من خلال ما سبق، فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لكل من الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، أن المشرع الجزائري ترك المجال لسلطة اتخاذ القرارات مع تحديد ذلك في القانون الأساسي للشركة وهذا فيما يتعلق بنشاط الشركة[5]، أما باقي القرارات المصيرية المتعلقة بإدماج الشركة، حلها، زيادة استهلاك وتخفيض رأس مالها وتعيين محافظي الحسابات، فقد ألزم المساهمين في شركة المساهمة البسيطة باتخاذ هذه القرارات جماعيا. اضافة الى ذلك فإنه لم يحدد ما إذا كان قرار تحويل شركة المساهمة البسيطة من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية.

1- بوخرص نادية، مرجع سابق، ص 150.
2- المادة 714 مكرر 135 من القانون 09/22، المذكور سابقا.
3- المادة 715 مكرر 18 من نفس المرجع.
4- منية شوايدية، مرجع سابق، ص 213.
5- حمزة بن الذيب، مرجع سابق، ص 223.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما قمنا بتقديمه في هذا الفصل، أن شركة المساهمة البسيطة نوع من أنواع الشركات التجارية الذي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09 والذي استورد معظم أحكامه من القانون الفرنسي في ما عدا خاصية تأسيس هذا النوع من الشركات من طرف المتحصلين على علامة مؤسسة ناشئة، كما قمنا بإبراز الشروط الموضوعية العامة والخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة مع بيان الطابع الإتفاقي الذي يميزها من حيث تسييرها و إدارتها.

الخاتمة

إن الاستثمار في مجال الابتكار والتكنولوجيا يعد أحد أهم الاستراتيجيات الحديثة لإنعاش القطاع الاقتصادي، حيث اتجهت معظم الدول لاتباع هذه السياسة الاستثمارية من اجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا الصدد واكبت الجزائر هذا التطور وأولت أهمية بالغة للمؤسسات الناشئة، والتي تعتبر من المفاهيم المستحدثة مؤخرا في القانون الجزائري (سنة 2020)، حيث تم وضع آليات لدعم ومرافقة هذه المؤسسات، ناهيك عن استحداث شكل قانوني مرن وملائم لها، وهو "شركة المساهمة البسيطة " والمخصص حصريا للمتحصلين على علامة مؤسسة ناشئة، غير أن هذا الشكل القانوني الجديد المستحدث ضمن القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، عرفه القانون الفرنسي منذ سنة1994 والذي تأثر به المشرع الجزائري فيما بعد.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا حول مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم الاحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني خاص بالمؤسسات الناشئة على ضوء القانون 22-09 بحيث جاء بقواعد اكثر مرونة وملائمة، من حيث التأسيس و الادارة مقارنة مع أحكام انواع شركات التجارية الأخرى، وعليه يمكننا القول ان المشرع الجزائري وفق الى حد ما في تكريس شكل قانوني تجاري خاص بالمؤسسات الناشئة.

ومن أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا نذكر ما يلي:

- خصوصية المؤسسات الناشئة باعتبارها أفضل وسائل الإنعاش الاقتصادي نظرا لقدرتها على خلق ثروة والقضاء على البطالة.

- منح المشرع الجزائري امتيازات ضريبية للمؤسسات الناشئة المتحصلة على "علامة مؤسسة ناشئة " ضمن قانون المالية بهدف تشجيعها وضمان استمرار نشاطها.

-عدم تحديد طبيعة قرار الرفض الصادر عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة.

- اشتراك كل من" شركة المساهمة "و"شركة المساهمة البسيطة " في بعض الأحكام، من خلال الإحالة إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية للقائمين بالإدارة.

- تباين الأحكام المنظمة لشركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني مع تغليب الطابع الاتفاقي في تسيير الشركة.

بناء على النتائج السالفة الذكر توصلنا الى العديد من التوصيات ونذكرها كالتالي:

- ضرورة تعديل نص المادة 715 مكرر 133 والتي تتضمن تأسيس "شركة المساهمة البسيطة" من طرف المتحصلين على علامة "مؤسسة ناشئة"، وجعل امكانية ذلك من طرف المتحصلين على علامة

"مشروع مبتكر " باعتبار ان حاملي لأفكار الرائدة ملزمين بتأسيس شركاتهم الناشئة باتخاذ شكل قانوني تجاري سواء كان "شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة ".. وغيرها حتى يتم منح علامة مؤسسة ناشئة لتحول بعد ذلك الى شركة مساهمة بسيطة.

-منح صيغ تمويلية اخرى للمؤسسات الناشئة أقل تعقيدا من الإجراءات التي يفرضها صندوق تمويل المؤسسات الناشئة ASF وانشاء فروع في العديد من الولايات الأخرى.

-اعادة النظر في تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة، لتشمل ممثلا عن وزارة التجارة وذلك لارتباط المؤسسات الناشئة بالتجارة على العموم.

- توفير آليات دعم وامتيازات لحاملي علامة "مشروع مبتكر" والتي تمنح الى غاية الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " من أجل تشجيع الشباب على انجاز مشاريعهم على ارض الواقع.

-عدم تسقيف رقم الأعمال السنوي للشركات الناشئة بما يتماشى مع نموها وتطورها.

- اعادة ضبط التسمية القانونية "لشركة المساهمة البسيطة" الى "شركة المساهمة المبسطة" وهي التسمية الاصح عند ترجمة المصطلح الى اللغة الفرنسية.

-المواصلة في تنظيم ايام إعلامية لتوضيح أهمية المؤسسات الناشئة خصوصا في الوسط الجامعي.

- منح الفرصة للمتحصلين على شهادة مؤسسة ناشئة لإفادة الطلبة المنخرطين في إطار القرار 1275 المتعلق بإنجاز " مذكرة تخرج مؤسسة ناشئة " في السنوات المقبلة لمرافقتهم في انجازها.

- سن احكام قانونية خاصة بالمسؤولية في شركة المساهمة البسيطة غير القواعد المتعلقة بالمسؤولية في شركة المساهمة، دون الاعتماد أو التأثر بما جاء به المشرع الفرنسي باعتباره ترك المجال مفتوح لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ولم يخصصها للمؤسسات الناشئة فقط.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين:

1-القانون رقم 06-11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى الموافق ل 24 جوان 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية العدد 42 المؤرخة في 29 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 25 جوان 2006.

2- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 31 المؤرخة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 ماي 2007.

3- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 جويلية 2010.

4- القانون رقم 02/17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017.

5- القانون رقم 20 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 32 المؤرخ في 20 أفريل 2018.

6- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81 المؤرخة في جمادى الأولى 1441 الموافق لـ 30 ديسمبر 2019.

7- القانون رقم 07/20 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 12 شوال 1441 الموافق لـ 4 يونيو 2020.

8- القانون رقم 16/20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 83، المؤرخة في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020.

9- القانون رقم 16/21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، المتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية / العدد 100، المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021.

10- القانون رقم 09/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022.

11- القانون 25/22 المؤرخ في 1 جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 جريدة رسمية العدد 89، المؤرخة في 5 جمادى الثانية 1444 الموافق لـ 29 ديسمبر 2022.

ثانيا: المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق ل 21 جويلية سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها. جريدة رسمية عدد44، المؤرخة في 10 رمضان عام 1433 الموافق ل 29 جويلية 2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم 54/20 المؤرخ في 1 رجب 144 الموافق ل 25 فيفري 2020 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجديدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2 رجب 1441 الموافق ل 26 فيفري 2020.

3- المرسوم التنفيذي رقم 20 /55 المؤرخ في أول رجب 1441 للموافق ل 25 فيفري 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 2 رجب 1441 الموافق ل 26 فيفري 2020.

4- المرسوم التنفيذي رقم 20 /254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55، المؤرخة في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020.

5- المرسوم التنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1442 الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة في 20 ربيع الثاني 1442 الموافق ل 6 ديسمبر 2020.

6- المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المؤرخ في 16 رمضان 1442 الموافق لـ 28 أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة " مؤسسة ناشئة " أو علامة " حاضنة "، الجريدة الرسمية العدد 33 المؤرخة في 23 رمضان 1442 الموافق لـ 5 ماي 2021.

ثالثا: القرارات:

1-القرار الوزاري 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة، من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

2- القرار 1275 المتعلق بكيفية الحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، الصادر عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، 2022.

رابعا: الكتب:

1-الكسندر أوستروولد، ابتكار نموذج العمل التجاري، ترجمة إسماعيل صالح، جبل عمان، عمان ، 2014.
2- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2014.
3- منية شوايدية، خوصصة المؤسسات العامة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.

خامسا: المقالات:

1-الشريف بقة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الواقع والصعوبات، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 1، العدد 12،الجزائر، 2021.

2- الزهراء علالي، فتيحة علالي، دور المرافقة في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، الصادرة عن جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 185/184.
3- السعيد بوقرور، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية صادرة عن جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، المجلد 15، العدد 3، الجزائر، 2022.

4- أحمد نور الدين، طاهر بعداش، واقع حاضنات الأعمال في الجزائر "الأطر والتحديات "، المجلة الشاملة للحقوق، صادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 3، العدد 1،الجزائر، 2022.

5- ايمان خديجة عماروش، امينة مزيان، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر "قراءة تحليلية"، مجلة الاستراتيجية والتنمية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أمحمد بوقرة بومرداس الجزائر مجلد 12، العدد 02،الجزائر، 2022.

6- جغدم بن ذهبية، قنينع عبد القادر، الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات في الجزائر مجلة القانون، الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، المجلد 10، العدد 01 الجزائر 2021.

7- جليلة بن عياد، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، مجلة دولية صادر عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 8، العدد 1،الجزائر، 2021.

8- جميلة أحسن، عامر أحمد، خصوصية سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بين التمييز والإختلاف مع نظرة حول سير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 2، العدد 1،الجزائر، 2015.

9- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة بلحاج بوشعيب، المجلد 6، العدد 2، عين تموشنت ،الجزائر، 2021.

10- خالد معمر، شارف بن يحيى، المؤسسات الناشئة بين الوجود الاقتصادي وإشكالية الإطار القانوني في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة ابن خلدون بتيارت المجلد 7، العدد 1،الجزائر، 2022.

11- خيرة بورزيق، مؤسسة " الجيريا فانتور " كجهاز جديد لترقية وتسيير هياكل دعم الشركات الناشئة مجلة الدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة الشريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، المجلد 3، العدد 4 ،الجزائر،2021.

12- سامية موافي، فريدة عيادي، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 16، العدد 01،الجزائر، 2023.

13- سعيد يوسف حاج، بوعبد الله رابحي، التحفيزات الجبائية كآلية دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة المعيار، الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 2،الجزائر، 2021.

14- صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة -دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية- مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، الصادرة عن جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.

15- عادل بوبريمة، كمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مجلة ايليز للبحوث والدراسات مجلة دولية، صادرة عن المركز الجامعي، ايليزي، المجلد 06، العدد 02،الجزائر، 2021.

16- عائشة زرواق، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري – صندوق دعم وتمويل المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا -، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، المجلد 7، العدد 1،الجزائر، 2022.

17- عبد الحكيم بيصار، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الإبتكارية وانشاء المؤسسات الناشئة، دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف -مسيلة-، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، مجلة دولية، صادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد 2،الجزائر، 2022.

18- عبد الحميد لمين، سامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن جامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، المجلد 5، العدد2، الجزائر، 2020.

19- عبد القادر بشدال، تجربة الجزائر في الانتقال الى اقتصاد السوق و إشكالية تطور الصناعة مجلة الاقتصاد والإحصاء التطبيقي ، مجلة دولية ، صادرة عن المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ، المجلد 12، العدد 01 ، الجزائر ، 2015.

20- عثمان ولد الصافي، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآلية دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03،الجزائر، 2020.

21- علاء الدين بوضياف، محمد زبير، دور حاضنات الأعمال التكنولوجية في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، مجلة وطنية، المجلد 04 العدد 01، الجزائر، 2020.

22- علي بخيتي، سليمة بوعوينة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" واقع وتحديات دراسات وابحاث"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة دولية صادرة عن جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 12، العدد 4،الجزائر، 2020.

23- عمر بلمصطفاوي ، علاش أحمد، إجراءات السياسة الضريبية في الجزائر للحد من آثار الأزمة المزدوجة لركود الاقتصاد العالمي وجائحة كورونا سنة 2020، مجلة الإبداع، الصادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 2، مخبر الإبداع وتغير المنظمات والمؤسسات، المجلد 12 العدد 1، ، ، 2022.

24- فاتح خلاف، اثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: " الجيريا فانتور نموذجا "، قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20 مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلة دولية، صادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة. المجلد 6، العدد 04، 2021.

25- فاطمة الزهرة سعادة، مسعودي خيرة، الرسم على القيمة المضافة في التشريع الجزائري -دراسة تاريخية- مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، صادرة عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط ،الجزائر، المجلد 3 ،العدد 2، 2018.

26- كمال بن موسى عبد الرحمن بن ساعد ، الأزمة المالية العالمية الراهنة وتداعياتها على الاقتصاد الجزائري، مجلة الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، مجلة دولية ،الصادرة المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 08 العدد 01، الجزائر، 2011.

27- محمد تومي، التآزر بين مختلف انواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز ريادة الأعمال، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، صادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة مجلد 11،العدد 4 ،الجزائر، 2019.

28- محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات، دراسة مقارنة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الصادرة عن جامعة أدرار، المجلد 4، العدد 10،الجزائر، 2017.

29- مختار دويني، الآليات القانونية المستحدثة لإزالة العراقيل الجبائية التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة مولاي الطاهر، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة ،الجزائر، 2022.

30- مختار ولد قادة ، مصدق خيرة، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد 9، العدد 1 الجزائر، 2022.

31- مخطار بودالي، الصيغ التمويلية المتاحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادرة عن جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 8 ،العدد 02 ،الجزائر،2021.

32- مروى رمضاني، بوقرة كريمة، تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر (نماذج لشركات ناجحة عربيا) ،مجلة وطنية ، (نماذج لشركات ناجحة عربيا)، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، المجلد 7، العدد 3 ، الجزائر ، 2020.

33- مريم بن نجيمة، بن نجيمة نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة طاهري محمد بشار الجزائر المجلد 7، العدد 3، 2020.

34- مسعود حساسية، منية شوايدية، رأسمال شركة المساهمة في الأنظمة القانونية المقارنة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مجلة دولية، صادرة عن مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 06 العدد 04 ،الجزائر، 2021.

35- منية شوايدية، تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري، بين الطابع التعاقدي والنظامي مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر 2020

36- نادية فضيل، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة وطنية، المدية،الجزائر، 2023.

37- نجيب بابايلة، معزوز زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة امتياز ام عرقلة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلة دولية، صادرة عن جامعة الجلفة،الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2013.

38- نصيرة دريبني، المؤسسات الناشئة والابتكار التكنولوجي،مجلة رقمنة للدراسات الإعلامية و الاتصالية، مجلة وطنية، صادرة عن جامعة الجزائر3، المجلد 2، العدد 02،الجزائر، 2022.

39- يوسف حسين، صديقي إسماعيل، دراسة ميدانية كواقع لإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة حوليات بشار في العلوم الاقتصادية، مجلة وطنية، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية الجزائر، المجلد 08، العدد 01،الجزائر، 2021.

سادسا: المداخلات:

1-حكيمة سماتي، استحداث المؤسسات الناشئة في الجزائر (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها) الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022.

2- ليلى بعوني، آليات دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة، المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022.
3- نوال مازيغي، آسيا رحايمية، تأسيس المؤسسة الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الملتقى الوطني: المؤسسات الناشئة فاعل أساسي للتنمية المستدامة المنظم من طرف فرقة البحث التكويني الجامعي المرفق العمومي والتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 10 مارس 2022.

سابعا: الأطروحات والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال –دراسة مقارنة- أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018.

2- جمال الدين كواش، اثر الممارسات الإدارية للمالك – المسير على آداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.
3- عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

ب-رسائل الماجستير:

-دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2006/2007.

ج- مذكرات الماستر:

1-آمنة بن يحيى، آية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 2022/2021.

2- أنور زروقي، عبد النور بهلولي إبراهيم، دور التحفيزات الجبائية في دعم الشركات الناشئة، " دراسة حالة حاضنة الأعمال جامعة المسيلة والمؤسسة الناشئة Lutkin électrique "، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2022/2021.

3- أيوب خوخي، سارة قدوري، مسؤولية المدير في شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية،الجزائر، 2018-2019.

4- خليصة حنيش، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2020/2019.

5- دليلة بن لطيب، نسرين بن كادي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص إدارة الأعمال قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر، 2022/2021.

6- رضا عبيدي، ندى شاوش، المسؤولية القانونية لمسيري شركات المساهمة مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر متخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،الجزائر، 2024/2020.

7- زريق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2019/2018.

8- زينب عطافي، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة -دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة- أم البواقي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة

وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2021/2020.

9- سمية بدامقي، آليات تفعيل المؤسسات الناشئة لتحقيق التنويع الاقتصادي، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر تخصص: مالية ومؤسسة، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة يحيى فارس بالمدية ،الجزائر، 2021/2020.

10- صحرا صوامة، عدودة زاير، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الجزائر، 2020.

11- عادل بوسالم، غنيمة أوساسي، القيد في السجل التجاري كشرط للممارسة التجارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون خاص قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020-2021.

12- فاطمة واضح، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2021.

13- فريد بخوش، الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،الجزائر، 2019/2018.

14- ليندة بوقندور، لامية بوخروب، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 2022.

15- هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة المساهمة ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

16- وفاء شعبي، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2016/2015.

ثامنا: المحاضرات:

1-مجيدي فتحي، محاضرات في القانون المدني، مقياس الالتزامات، سنة ثانية، علوم قانونية وإدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009.

2- منية شوايدية، الشركات التجارية (شركات الأشخاص –شركات الأموال- الشركات ذات الطبيعة المختلطة)، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،الجزائر، 2021/2020.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

1-https://www.larousse.fr/dictionnaires/français/start-up

2-https://www.paulgraham.com/growth.html

3-https://www.mtc.gov.tn

4-https://hub.misk.org.sa/ar/insights/enterpreneursship-series-the-lifecycle-of-a-startup/?allowview=true.

5-https://asf.dz/actionnaires .

6- https://ASF.dz

7- https://ASF.dz/financement

8- https://Startup.dz/Label_Startup.

9- https://www.compta_213.com/2023/03/nif.html.

10- https://startup.dz/pour-les-startups/

11-https://news.radioalgerie.dz

12- www.legiFrance.gouv.fr

14-https://www.oecd-ilibrary.org/

15- https://ar.wikipedia.org

16- تصريح المدير العام للصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة أحمد حفطاري، عبر قناة البلاد بتاريخ 20 مارس 2021.

https://youtu.be/vBOG661v-M

- **المراجع باللغة الأجنبية:**
- **القوانين:**

1-Loi n 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par édition simplifiée. Jorf n 2 du 4 janvier 1994.

2-Loi n° 2019-744 du 19 juillet 2019 de simplification de clarification et d'actualisation du droit des société. JOR F n° 167 du 20 juillet 2019.

3-loi n° 2019/1479 du 28 décembre 2019 de finance pour 2020 du journal

officiel de la république française (jorf) n° 0302 du décembre 2019.

- **المراسيم :**

1-Décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statique et économique.

- **الكتب:**

1-Alex Osterwalder, Business model generation, Willey, United States of America, 2010.

2- Anne marie Simon Brigitte Hess- Fallon, droit des affaires, 12 ème édition, sirey édition, France. 1999.

3- Eric Ries, Le lean start-up, adoptez l'innovation continue, Edition 2011, Pearson, France, 2011.

4- Jakub ULC, life cycle of technology Startups and characteristics of individual stages: New Theoretical Frame Work, Faculty of Business and Management, Brno, Czech Republic, 2021.

6-Lynn Pearce, Business Plans Hand Book, Volume 13, Thomson Gate, United States, 2008.

7-Marco Contamessa, Valentina Gatteschi, Guido Perbopino, Mariangela Rosano, « Startups Roads to Failure, centre inter universitaire de recherche sur les réseaux d'entreprise, montreal, Canada, 2018.

8-Maria Béatriz Salgado, Droit des sociétés, 3eme édition, bréal, France, 2010.

9-Peterthiel, Zero to One, Notes on Startup or How to build the Future, 3rd edition. Crownpublishing, United States of America, 2020.

المقالات:

1-Guettouche Haddad Fatma Zohra, Belaid Dehbia, Haddad Imene, Les green startups aux services de l'accroissement des technologies Vertes - Cas de greentech startups Françaises, revue des études contemporaires en affaires et en

économie, Ecole des hautes Etudes commerciales, Université de Blida, Volume 5, numéro 3, Algérie,2022.

2-Hafsa Drouiche, Lamia Menai, Le financement des start-up en Algérie entre la réalité et les attentes, revue algérienne du droit des affaires Faculté de droit université d'Alger 1, volume 03, numéro 01, 2021.

3-Henen Meziani, Chelil Abdelatif, les mécanismes de contrôle dans la gouvernance d´entreprise en Algérie (le cas de l´entreprises startleman), Al 17-Bashaer Économic journal delivrée par université Tahri Mohammed, béchar, volume 5, numéro 3, 2014.

4-Jalel eddine Dahmani, « La gouvernance comme mécanisme pour soutenir la croissance des startups. Cas des startups en Algérie », Revue des sciences commerciales, ecole des hautes études commercialles, Volume 19, Numéro 2 ,2020.

5-Meftah Boudjelal, la commandite par actions: une réglementation et des interrogations, Annales de la faculté de droit, université d´Oran 2, volume 05, numéro 01, Algérie, 2013.

6-Nawel Mebtouche, Les start-up.DZ : éclairage conceptuel et création, Revue d'études en sciences de l'informatique,université alger 03 ,Volume 02, Numéro 05, 2022.

7-Sabrina Khelil, Analyse de l'écosystème des startups En Algérie (Etat des lieux et Perspectives), Revue du développements et des Prospectives pour Recherches et études ,Université Lounici Ali-Blida 2, volume7, numéro 1, Algérie, 2022.

8-Yahia Djekidel, Mohammed Doua, Rais merrad, La Startup en Algérie : Caractéristiques et Obligations, Revue d'excellence pour la recherche en économie et en gestion, Université Ammar Thelidji Laghouat, volume 5, numéro 01, 2021.

الأطروحات والمذكرات:

أطروحات الدكتوراه:

1-Angés Fimayer, la detresse financière des entreprises: Trajectoire du declin et traitement judiciaire du défaut, Thèse de doctorat, Faculté de droit et d´Économie et de finance, université de Luxembourg,france, 2011.

2-Karl DALEX, Incubateurs, startups et Partenariats, Thèse pour obtenir le grade de docteur spécialité sciences de gestion/ innovation et entrepreneuriat, Ecole Doctorale Augustin Cournot, Université de Strasbourg,France, 2020.

3-Stéphane Brosia, Management Stratégique de Startup Innovante et Création de Valeurs, thèse pour l'obtention du titre de docteur en sciences de gestion, centre d'étude et de recherche en gestion d'Aix , Marseille, Université de Toulon, France, 2016.

مذكرات الماستر:

1-Nabil Tabti, Reyan Lamrani, Un modèle de valorisation des start-ups, "à la Merton", Mémoire de Finance, spécialité Finance d'Entreprise, Département Master Sciences des Organisations, Université Paris Dauphine,france, 2017.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير وإهداء	//////
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	09
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الناشئة	10
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	10
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	10
أولا: تعريف المؤسسة الناشئة اصطلاحا	11
ثانيا: التعريف الاقتصادي للمؤسسة الناشئة	11
ثالثا: تعريف المؤسسة الناشئة قانونا	12
الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة	15
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	19
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	20
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	22
1/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الهدف من التأسيس	22
2/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث خطوات التأسيس	22
3/ تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مصادر التمويل	23
المبحث الثاني: دعم وترقية المؤسسات الناشئة	24
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة	24
الفرع الأول: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	25

1/ إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	25
2/ الأساس القانوني لاستحداث صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	26
3/ آلية عمل صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	26
4/ شروط الحصول على التمويل من صندوق المؤسسات الناشئة	28
الفرع الثاني: دور حاضنات ومسرعات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة	29
المطلب الثاني: الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	34
الفرع الأول: الإعفاءات والتخفيضات الضريبية	34
أولا: تعريف الإعفاء الضريبي	35
ثانيا: تعريف التخفيض الضريبي	35
ثالثا: النظام الضريبي المطبق على المؤسسات الناشئة	36
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	39
أولا: شرط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة":	40
ثانيا: شرط استيفاء الإجراءات الإدارية	40
خلاصة الفصل الأول:	42
الفصل الثاني: حصرية المؤسسة الناشئة في شكل شركة مساهمة بسيطة	44
المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة البسيطة	45
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	45
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.	45
أولا: التراضي	46
ثانيا: المحل كشرط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.	47
ثالثا: شرط السبب لتأسيس شركة المساهمة البسيطة.	48
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	48
1/ حظر اللجوء العلني للإدخار أو طرح الأسهم في البورصة	49

2/ عدم اشتراط حد أدنى للشركاء	50
3/ عدم تحديد حد أدنى لرأس المال	51
المطلب الثاني: علامة مؤسسة ناشئة كقيد شكلي لتأسيس شركة مساهمة بسيطة	52
الفرع الأول: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	52
1/ الشروط القانونية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	53
2/ الشروط العملية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	56
الفرع الثاني: دور اللجنة الوطنية في منح علامة" مؤسسة ناشئة"	57
أولا: تشكيلة وصلاحيات اللجنة المكلفة بمنح علامة" مؤسسة ناشئة"	57
ثانيا: إجراءات منح علامة" مؤسسة ناشئة"	59
المبحث الثاني: الطابع الإتفاقي لإدارة شركة المساهمة البسيطة.	62
المطلب الأول: حرية تعيين مدير شركة المساهمة البسيطة.	62
الفرع الأول: سلطات مدير شركة المساهمة البسيطة.	62
الفرع الثاني: مسؤولية مدير شركة المساهمة البسيطة.	64
المطلب الثاني: تنظيم جمعية الشركاء في شركة المساهمة البسيطة.	70
الفرع الأول: دور الجمعية العامة العادية.	70
أولا: تعريف الجمعية العامة العادية.	70
ثانيا: انعقاد الجمعية العامة العادية.	70
ثالثا: صلاحيات الجمعية العامة العادية.	71
الفرع الثاني: دور الجمعية العامة غير العادية.	74
أولا: تعريف الجمعية العامة غير العادية.	74
ثانيا: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.	75
ثالثا: صلاحيات الجمعية العامة غير العادية.	75

خلاصة الفصل الثاني:	79
الخاتمة	81
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس المحتويات	100

ملخص

إن الوضع الاقتصادي الراهن في الجزائر دفع الى تبني المؤسسات الناشئة كاستراتيجية جديدة لدفع الحركة التنموية الاستثمارية وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تشجيع الشباب على إطلاق مشاريعهم المبتكرة والرائدة والتي لها دور كبير في دعم قطاع الشغل وتحقيق الرفاهية.

لذا حاولت الجزائر توفير بيئة اقتصادية ملائمة من خلال انشاء هيئات لمرافقة ودعم المؤسسات الناشئة، ناهيك عن سن ترسانة قانونية من المراسيم والتنظيمات بداية من مطلع سنة 2020 الى غاية سنة 2022 ، تم استحداث شكل قانوني تجاري جديد يتمثل في " شركة المساهمة البسيطة " ليتلاءم مع خصوصية المؤسسات الناشئة.

Abstract

The current economic situation in Algeria has led to the adoption of startups as a new strategy to drive investment and achieve sustainable development. This is done by encouraging young people to launch their innovative and pioneering projects, Which play a significant role in supporting employment and achieving prosperity.

To this end, Algeria has tried to provide a suitable economic environment by establishing entities to accompany and support startups. In addition, a legal framework has been introduced through decrees and regulations starting from the beginning of 2020 until 2022. A new legal business form called « Société par Actions Simplifiée » (Simplified Joint Stock Company) has been created to align with the specific needs of startups.

الكلمات المفتاحية : شركة المساهمة البسيطة، المؤسسات الناشئة ،الاستثمار، المشاريع، الابتكار